جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شروط قبول الدعوى الإدارية في القانون 09/08

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبتان:

– نصيرة عزاوي

– أم الخير لعرج

إشراف الأستاذ:

مصطفى عبد النبي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د عبد الكريم بوحميدة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
د مصطفى عبد النبي	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

2018 م – 2019 م

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى :

*إلى أعز وأغلى شخصين في حياتي والديا الكريمين

*إلى سندي وقوتي بعد الله إخوتي وأخواتي

*إلى أبناء اخواتي الأعزاء

*إلى الأستاذة والأستاذات الأفاضل

* إلى الزملاء والزميلات

*إلى كافة عمال وموظفي جامعة غاردية

نصـيرة

الإهـــداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة والدي العزيز

إلى نبع الحنان ملاكي في الحياة من كان دعاءها سر

نجاحي أمي الغالية

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي أخوتي وأخواتي

إلى البراعم الصغار كل واحد بإسمه

إلى كل أهلي وأقاربي وإلى صديقاتي كل واحد بإسمه

أم الخير

شكـر وتقـدير

الحمدلله رب العالمين ، تبارك الله وتعالى ،له الكمال وحده

والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين

وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

نحمد الله تعالى الذي بارك لنا في اتمام بحثنا هذا ، والذي يعود

الفضل فيه إلى أستاذنا المشرف عبد النبي مصطفى

الذي نتقدم إليه بجزيل الشكر وخالص الإمتنان الذي لم يبخل علينا بأفكاره ونصائحه

القيمة وتوجيهاته الهادفة

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلو مناقشة هذا العمل

أهدي إليكم جميعا نتائج تعبنا وجهدنا ولكم منا كل الإحترام والتقدير وجزيل العرفان

نصيرة و أم الخير

ملخص:

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحل المنازعات الادارية من خلال اصدار أحكام جديدة في قانون 09/08 لسنة 2008 من قانون اجراءات المدنية و الادارية الذي تضمن تنظيم شروط قبول الدعوى الادارية سواء من حيث الشكل منها الشروط العامة التي تختص بها جميع الدعاوى المختلفة و منها الشروط الخاصة لقبول الدعوى الادارية كشرط التظلم و الميعاد مثلا وعلى رافع الدعوى أن يتقيد بهده الشروط التي تهدف الى التسوية الودية بين الادارة والمواطن

كما تضمن هذا البحث توضيح أحكام جديدة حسب قانون اجراءات المدنية و الادارية وهي الشروط الموضوعية التي تخص موضوع الدعوى الادارية والمتمثلة في دعاوى المشروعية ودعاوى القضاء الكامل.

Conclusion

The Algerian legislator gave great importance to resolving administrative disputes by issuing new provisions in Law 08/09/2008 of the Civil and Administrative Procedures Act, which included regulating the conditions of acceptance of the administrative case, in terms of form, general conditions of all the different cases and the special conditions for accepting Administrative action as a condition of grievance and time, for example and the uploader to comply with the conditions that aim at amicable settlement between the administration and the citizen.

This research also included the clarification of new provisions according to the Civil and Administrative Procedures Law, which are the substantive conditions relating to the subject of the lawsuit, which are represented in the lawsuits of legality and full judicial proceedings.

تمارس الادارة العامة نشاطات إدارية ومهام مختلفة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة مما يجعلها تبسط سلطتها وهيمنتها على جميع مجالات الحياة المختلفة سواء كانت مجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وذلك من خلال أعمالها المادية وأعمالها القانونية وقد تكون هذه الأعمال مشروعة أو مخالفة للقانون مما تسبب أضرار تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم ويؤدي ذلك الى زيادة المشاكل والمنازعات الادارية بين الإدارة والأفراد مما يستوجب وضع آليات وإجراءات للفصل في المنازعات الادارية بطريقة قانونية أو بما تعرف بالدعوى الإدارية.

فيقوم الطرف المتضرر من الأعمال المادية برفع الدعوى الادارية أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة وذلك بإتباع قواعد وإجراءات قضائية للمطالبة بحقوقه والتعويض عما أصابه من ضرر .

وإذا كان اللجوء الى قضاء امر جوازيا فان اختيار الطريق القضائي كوسيلة للمطالبة القضائية لم يتركه المشرع لإرادة المتقاضين وإنما أحاط استعماله بسياج من الشروط التي يجب توافرها في قبول الدعوى الادارية .

إذن لقبول الدعوى الادارية يجب أن تتوافر على مجموعة من الشروط حتى تكون مقبولة أمام القضاء الاداري وعند توافرها يستطيع القاضي الانتقال الى الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامه فإذا لم تتوافر جميع هذه الشروط أو بعضها يحكم القاضي الاداري بعدم قبول الدعوى الادارية دون أن يتطرق الى موضوع النزاع وتنقسم هذه الشروط الى شروط الشكلية والشروط الموضوعية، فالشروط الشكلية هي شروط إجرائية وتشترك مع جميع الدعاوى سواء كانت قضائية أو مدنية ويترتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى من حيث الشكل وتتمثل في الشروط خاصة بالعريضة والشروط الخاصة برافع الدعوى وهذا حسب ما جاء في المادة 13 ق إ م إ.

أما الشروط الموضوعية فهي تتناول شروط قبول دعاوى المشروعية و شروط قبول دعاوى القضاء الكامل ، فشروط قبول دعاوى المشروعية فهي شروط التي تكون في دعاوى القضائية التي ترفع أمام القضاء الاداري لفحص العمل الاداري وممارسة رقابته على مشروعية القرارات الادارية بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الادارة في استعمال حقها فهي دعوى عينية موضوعية تهدف الى مخاصمة القرار الاداري والبحث عن شرعيته أو عدم شرعيته وتخضع الى اجراءات من بداية رفعها الى صدور الحكم القضائي بشأنها ويكون الحكم حائز على قوة الشيء المقضي به وتنقسم دعاوى المشروعية

الى دعوى الالغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير المشروعية حسب المادة 801 و901 قانون الاجراءات المدنية والإدارية

أما الشروط قبول دعاوى القضاء الكامل فهي شروط الدعاوى التي تتعلق بالحقوق الشخصية للأفراد وتهدف الى حماية المصلحة الشخصية لرافع الدعوى صاحب الحق أو منحه التعويض عما لحقه من ضرر من أعمال الادارة سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة وتنقسم دعاوى القضاء الكامل الى دعوى التعويض ودعوى العقود ودعوى الضرائب، وهذا ما سنتاوله في هذا الموضوع محل الدارسة.

وللموضوع أهمية تتمثل في تناول قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 أحكاما جديدة تخص الدعاوى الادارية منها شروط قبول الدعوى الادارية على خلاف القانون السابق قانون الاجراءات المدنية

كما قام بتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة والأفراد بإيجاد حلول ودية وإدراك النقائص في معاملاتها .

تفعيل الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية ضمانا لمبدأ المشروعية ولحماية حقوق الأفراد من كافة العيوب التي قد تصيب قراراتها الادارية والعمل بمبدأ النزاهة والحياد لتحقيق المصلحة العامة .

وتعود **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** لأسباب ذاتية و أسباب موضوعية وتتمثل الأسباب الذاتية في اهتمامنا ورغبتنا في البحث موضوع شروط قبول الدعوى الادارية فهو موضوع هام وأساسي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 وهذا ما يثير فينا الفضول للبحث في هذا الموضوع لتطوير معارفنا في هذا المجال لأنها من ضمن اختصاصنا وأيضا لمعرفة الأحكام والقوانين التي جاء بها هذا القانون محاولة لتفسير هذه النصوص وتسهيل فهمها وإزالة الغموض عنها.

أما الأسباب الموضوعية فتعود الى ما كتب في موضوع شروط قبول الدعوى الادارية فكان محدود ومقتصر على جانب دون الآخر مما دفعنا لدراسته من كل الجوانب والالمام بموضوع البحث.

زيادة وكثرت النزاعات المطروحة أمام القضاء الاداري

ومن **أهداف الدراسة هذا الموضوع** فإن شروط قبول الدعوى الادارية يهدف الى حماية حق المتقاضين وحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون بالإضافة الى إزالة العوائق التي تعرقل المتقاضين للحصول على حقهم وحمايتهم في مواجهة الادارة صاحبة السلطة السيادة على احترام القانون في حال تعسفها في

استعمال حقها ومعرفة صاحب الحق الشروط التي يجب أن تتوافر لرفع الدعوى الادارية حتى تسهل عليه اجراءات القضائية للمطالبة بحقوقه .

بالرغم من **الدراسات السابقة** في هذا الموضوع إلا أنها كانت لدينا الرغبة القوية لدراسته وإعطاء فكرة عامة وواضحة لدراسة موضوع شروط قبول الدعوى الادارية

فقد استعنا ببعض الدراسات المتصلة بجزئيات البحث من خلال مراجع ومذكرات التي استطعنا من خلالها الالمام بهذا الموضوع وتعويض النقائص.

كما نعلم لا يخلو أي بحث من **الصعوبات** ، أما الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث تتمثل في نقص المراجع المتخصصة في موضوع البحث سواء كان في الجزائر أو في الخارج و أتمنى أن يضيف هذا البحث قيمة علمية جديدة .

وكما واجهتنا صعوبة في الالمام بهذا الموضوع لإتساعه وتعدد تقسيماته وجزئيات المتفرعة .

واعتمدنا في **نطاق دراستنا** على القانون 08-09 قانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي هو أهم قانون في موضوعنا هذا

نسعى من خلال هذه الدراسة الى توضيح وبيان مختلف الشروط القانونية لقبول الدعوى الادارية سواء كانت شروط شكلية أو شروط موضوعية ومن هذا المنطلق نطرح **الاشكالية التالية:** هل شروط قبول الدعوى الادارية تعتبر شروط جوهرية ويترتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى أمام القاضي الاداري؟

وينتج عن هذه اشكالية عدة تساؤلات قانونية فرعية يمكن أن نوجزها فيمايلي:

هل خصص المشرع الجزائري شروط لرفع الدعوى الادارية ؟

وما هو الاطار العام لرفع الدعوى الادارية؟

ما هي الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية؟

ما هي الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإدارية؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا **الموضوع المنهج** التحليلي الوصفي باعتبار طبيعة الموضوع تفرض علينا استعمال هذا المنهج وذلك في استعراض جزئيات البحث من خلال جملة من المراجع بالإضافة لتحليل النصوص القانونية والقرارات و الأحكام القضائية المتصلة بموضوع بحثنا

والمنهج التاريخي وذلك بصدد تتبع مراحل التي مر بها التظلم الاداري من حيث الالزامية

وأيضا المنهج المقارن في وذلك من خلال مقارنة دمغ العريضة الجبائية في القانون الجزائري بالقانون الفرنسي والقانون المصري.

ولمناقشة الاشكالية قمنا بتقسيم دراستنا حسب **الخطة** الآتية:

الفصل الأول تناولنا فيه شروط قبول الدعوى الادارية من حيث الشكل وهذا في مبحثين المبحث الأول الشروط العامة وتكلمنا في المطلب الأول عن الشروط الخاصة بالعريضة افتتاح الدعوى الادارية وشروط الخاصة التي يجب أن تتوافر فيها أما المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن الشروط الخاصة برافع الدعوى وهي شرط الصفة والمصلحة أما المبحث الثاني تناولنا فيه الشروط الخاصة لقبول الدعوى الادارية فتكلمنا فيه عن شرطي التظلم الاداري المسبق وشرط ميعاد رفع الدعوى الادارية بالإضافة الى الشروط الخاصة ببعض العرائض وهي دمغ العريضة الجبائية واشهار العريضة العقارية وارفاق العريضة افتتاحية بقرار مطعون فيه واجراء التحقيق

أما الفصل الثاني والأخير فقد عالجنا فيه شروط قبول الدعاوى الادارية من حيث الموضوع وقسمناه الى مبحثين المبحث الأول شروط قبول دعاوى المشروعية وتناولنا فيها دعوى الالغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير المشروعية والمبحث الثاني شروط قبول دعوى القضاء الكامل وتكلمنا فيه عن دعوى التعويض ودعوى العقود ودعوى الضرائب، وأنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن ما توصلنا اليه من نتائج .

الفصل الأول : شروط قبول الدعوى الإدارية من حيث الشكل

لقبول الدعوى الادارية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الشكلية بالاضافة الى الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الادارية وذلك من أجل قبول الفصل فيها من قبل القاضي الاداري فإذا تخلف أحد الشروط أو جميعها فإنه يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى الادارية من حيث الشكل دون أن ينظر الى موضوع النزاع وتنقسم هذه الشروط الى شروط عامة وشروط خاصة

وهذا ما سنتناوله في موضوعنا هذا المبحث الأول الشروط العامة لقبول الدعوى الادارية والمبحث الثاني الشروط الخاصة لقبول الدعوى الادارية

المبحث الأول : الشروط العامة

وهي شروط عامة تتعلق بجميع الدعاوي سواء كانت إدارية أو مدنية أو غيرها من الدعاوى الأخرى وتنقسم الى شروط خاصة بالعريضة وشروط خاصة برافع الدعوى .

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول الشروط الخاصة بالعريضة والمطلب الثاني الشروط الخاصة برافع الدعوى

المطلب الأول : الشروط الخاصة بالعريضة

لم يعرف المشرع الجزائري عريضة افتتاح الدعوى بل استطاع الفقه اعطاء تعريف من خلال نصوص قانونية فعريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا حسب نص القانون وتكون موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه مزودة بتاريخ ايداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا حسب نص المادة 14 ق إ م إ."[1]

الفرع الأول : بيانات وكتابة عريضة افتتاح الدعوى الادارية:

"حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في الصور الكاملة عن الأطراف والبيانات الشكلية التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها.[2]

---

[1] أنظر مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق إ م إ.، مجلة صوت القانون ، الجزائر ، العدد 02، أكتوبر 2018 ،ص 137.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة2008 ،ص54

أولا: بيانات عريضة افتتاح الدعوى :

يشترط في عريضة افتتاح الدعوى الادارية شروط وبيانات عامة يجب أن تتوفر في العريضة سواء كانت مقدمة الى جهة القضاء الاداري أو جهة القضاء العادي بغض النظر على نوع الدعوى ويجب أن تشمل على العناصر التالية:

- "الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- إسم ولقب المدعي وموطنه .
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستند والوثائق المؤيدة للدعوى "[1]

وسنتطرق الى دراسة وشرح هذه البيانات والتي تكون في الشكل الآتي:

1) الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى:

من الشروط التي يجب أن تتوافر في عريضة الدعوى الادارية هو تحديد الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى الادارية مراعاة لقواعد الإختصاص النوعي و الإقليمي (المحلي) مثلا المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة التي ترفع أمامه الدعوى الإدارية ويرفع المدعى عليه دعواه في حدود اختصاص الإقليمي التابع له وهذا ما أكده المشرع الجزائري المادة 15 ق إم إ على ما يلي : [يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا بيانات ....الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.....]

وبالتالي فإن عدم تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الادارية فإنه يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا.[2]

---

[1] المادة 15 ق إ م إ. من قانون رقم 08-09 المورخ في الأربعاء 17ربيع الثاني1429 هـ الموافق 23 فيفري 2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج . ر ، ج. ج، عدد21 .

[2] أنظر ، وردية العربي ،فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الادارية، رسالة ماجستار ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان الجزائر،السنة 2010/2009،ص 61.

2) أطراف الخصومة :

"يجب ذكر البيانات كل من طرفي الدعوى كأسمائهم وصفاتهم وألقابهم، وإن كان الشخص معنويا فيجب ذكر طبيعته ،وتسميته، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي."[1]

وبما أن المدعي عليه غالبا ما يكون الجهة الادارية فلا يشترط أن تكون هذه الجهة متمتعة بالشخصية المعنوية فمثلا الوزرات جمعيا لها شخصية معنوية بل هي جزء من شخصية الدولة أي أن كل وزارة لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة قائمة بذاتها ولكنها تنتمي الى شخص الدولة وأن عدم ذكر الممثل القانوني للجهة المدعى عليها لا يبطل عريضة الدعوى متى مثلت هذه الجهة أو أبدت دفاعها في الموضوع لأن هذا الدفع يعتبر من الدفوع المتعلقة بإجراءات التي يسقط الحق فيها ما لم يبديه المعني بالأمر قبل أي طلب أو دفع في الموضوع."[2]

3) للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

"يشترط في تحديد موضوع الطلب وهو ذكر المصلحة من رفع الدعوى وذلك بتقديم عرض موجز للوقائع وينتهي ذلك بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى

كما اشترط المشرع الجزائري تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى بتقديم المبررات القانونية لكي لا تصبح العريضة مجرد حديث عادي لايستند الى أي مرجعية قانونية أو موقف قضائي يستقر عليه."[3]

4) تحديد موضوع النزاع والمستندات المؤيدة للدعوى:

"يجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بالمستندات والوثائق المؤيدة لدعوى ويجب على المدعي أن يرفق العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة ويتشكل موضوع النزاع أساسا من ثلاثة عناصر :

عنصر الموضوع:ويتمثل في تحديد الوقائع المادية للنزاع وتحديد طلبات المدعي

عنصر السبب:وهو الأساس القانوني الذي يستند عليه المدعي لتقديم طلباته

عنصر الوسائل: وهو مجموع الوسائل المادية والوثائق القانونية التي تدعم عنصر السبب."[1]

---

[1] وردية العربي،الضوابط والشروط الإجرائية المتعلقة بصدور الحكم القضائي الخاص بالمنازعات الادارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد04،جوان 2016،ص173.

[2] جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراء، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،2008/2007،ص342.

[3] أنظر خزار لمياء ، دور مجلس الدولة في المنازعات ،الإدارية،مذكرة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة،كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر تبسة ،الجزائر ،2012.2011 ،ص46.

ثانيا: كتابة العريضة:

لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا بعد تحرير عريضة مستوفية كل عناصرها وكذا إجراءاتها الشكلية

"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ، ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."[2]

"يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام هيئات القضاء (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة باللغة العربية "[3].

وأن تكون مرفقة بنسخة منها كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية ويجب أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا "[4].

والكتابة التي يعتد بها هنا ليست مجرد أي كتابة ، وإنما هي تلك التي تأخد شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى ومن تم فلا يعتد بالعريضة التي تأخد شكل برقية ما لم يتم تأييدها لاحقا بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عريضة افتتاح الدعوى."[5]

الفرع الثاني:وجوب توقيع عريضة من طرف محام وارفاقها بقرار المتظلم:

من الشروط الشكلية التي يجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى الادارية وجوب توقيع العريضة من طرف محام وكذلك شرط ارفاقها بقرار التظلم وهذا ماسيتم دراسته :

أولا: وجوب توقيع العريضة من محامي

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."[6] إن التمثيل لمحام إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة وفقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يشترط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة ان تتضمن توقيع محام ،وفي الحالة التي يتقدم فيها المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام فعلى كاتب الضبط كما هو مألوف،تنبيهه إلى إلزامية الاستعانة بمحام ،ويبقى القاضي الإداري ملزما بدعوى المتقاضي

---

[1] جازية صاش ، المرجع السابق ، ص342.

[2] المادة 14 ق إ م إ.

[3] تنص المادة 08 ق إ م إ.:يجب ان تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول .

[4] أمينة صياغ ،إجراءات رفع الدعوى الادارية ،مذكرة الماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 -2016 ص10

[5] ورية العربي ، المرجع السابق ، ص59.

[6] المادة 815 ق إ م إ.

إلى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع محام على عريضته ،وفي حالة عدم استجابة المعني فان مصير الدعوى هو عدم القبول[1].

أما العرائض والطعون ومذكرات الخصوم التي تقدم الى مجلس الدولة بصفته أما أول و أخر درجة أو قاضي استئناف فالمادة 905 ق إ م إ تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة ، مع النص على نفس الاستثناء المنصوص عليه في المادة 827 والذي نص على اعفاء الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء

إن مخالفة هذه القاعدة هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا لنص المادتين 826 و905 ق إ م إ إن الغاية من الاستثناء المقرر بموجب نص المادة 827 ق إ م إ هو توفر أشخاص منصوص عليهم في المادة800 ق إ م إ على اطارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة دون اللجوء الى خدمات المحامين"[2]

ثانيا : إلزامية إرفاق القرار المتظلم منه بعريضة الدعوى

"يجب أن يرفق مع العريضة الرامية الى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الاداري تحت الطائلة عدم القبول القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود الى امتناع الادارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع"[3]

"يشترط أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك إذا كانت ترمي الى الغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول شكلا. ان الغرض من ذلك يكمن في كونه يتيح معرفة كاملة لجوانب القرار محل الطعن.فمن خلاله يمكن للجهة القضائية التعرف على الطلبات الموجهة الى الجهة الإدارية مصدرة القرار. كما انه يمكن هده الاخيرة باعتبارها الطرف الاخر في الدعوى,من التعرف على القرار المطعون فيه , وسبب الطعن وذلك لتجهيز كافة المبررات والأسانيد التي ارتكزت عليها حين اصدار القرار وبيان الأسانيد الشرعية وذلك قبل انعقاد الجلسة حتى لاتضظر الى طلب تأجيلها لتجهيز الأسباب والمبررات القرار محل الطعن كما أنها قد تقوم بتعديل القرار أو إلغائه وبالتالي زوال الأسباب التي ساقها المدعي في طعنه أي انهاء

---

[1] أمينة صياغ ،المرجع السابق، ص10

[2] جهرة الطيب ،الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ،مذكرة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014-2015 ،ص31.

[3] المادة 815 ق إ م إ.

الخصومة الإدارية حتى قبل آوانها لقد أقرت المحكمة العليا بهذا الشرط وطبقته في العديد من قراراتها من ذلك مثلا القرار المؤرخ 1988/07/16."[1]

وبالرجوع لنص المادة 819 فقرة الثانية نجد أن المشرع الجزائري أضاف استثناء على الشروط العامة لإلزامية إرفاق القرار المتظلم منه بعريضة الدعوى "حيث ذهب الى أنه إذا ثبت للقاضي بأن عدم ارفاق العريضة بقرار مطعون فيه ناتج عن امتناع الادارة من تمكين المدعى منه أمر القاضي المقرر أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية لهذا الامتناع

كما قضت المحكمة العليا ومجلس الدولة بأن عدم تقديم القرار مع العريضة لا يشكل سببا كافيا لتصريح بعدم القبول فمتى اقتنع القضاة باستحالة تقديم القرار المطعون فيه من طرف الطاعن فهم مخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديمه واستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء وبالتالي لا يلزم المدعى بقديم القرار الاداري متى امتنعت الادارة المدعى عليها عن تمكينه به"[2]

المطلب الثاني :الشروط الخاصة برافع الدعوى

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ."[3]

"فإذا توافرت الشروط السابق ذكرها ،وهي حق أو مركز قانوني اعتداء يحتاج لحماية القضاء ،صفة نشأت له مصلحة في الحصول على حماية قضائية لرد هذا الاعتداء ،أي نشأت له مصلحة في الدعوى وبعبارة أخرى له حق في الدعوى أما إذا تخلى احد هذه الشروط فلا يوجد هذا الحق ،ووجود الحق في رفع الدعوى يرادف قيام المصلحة القانونية"[4] .

كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط ثاني وهو شرط الأهلية ونستنتج من هذا النص إن شروط رفع الدعوى هي :

أن تكون له صفة أي (رافع الدعوى والمدعى عليه) .

أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة .

---

[1] وردية العربي ، المرجع السابق ،ص85.

[2] أنظر العربي وردية ، نفس الرجع ، 86.

[3] المادة 13 من ق ا.م.ا .

[4] نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص36

أن يكون استوفى شرط الإذن إذا كان مطلوبا.

الأهلية "[1].

الفرع الأول :شرط الصفة

"وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به الشخص نفسه وليس للغير وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه لذا تنص المادة 13من القانون رقم 08-09 " [... ما لم تكن له صفة ...]"

ويلاحظ إن النص الحالي اكتر دقة من النص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لان المشرع رفع اللبس الذي كان موجود بخصوص من يجب إن يتوفر فيه شرط الصفة هل هو المدعى أو المدعى عليه ؟ "[2] .

" وتعني الصفة بأنه يجب أن ترفع الدعوى من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب أو بواسطة نائب ووكيليه القانونيين أو القيم أو الوصي عليه ، وهذا للشخص الطبيعي .

أما الشخص المعنوي فيجب أن توفر الصفة في السلطة الإدارية المختصة التي تملك حق التقاضي مثل الوزراء بالنسبة للدعوى المرفوعة عن أو على الدول وقد كتب الاستاد محيو: يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى فقد اشترط المشرع لصحة الدعوى أن ترفع من دي صفة على ذي صفة إذ يشترط توافر عنصر الصفة وإلا كان مصير الدعوى عدم القبول ، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 01-02-1999 "[3].

أولا :أنواع الصفة في الدعوى

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة أو أن تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة.

01) الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة

-"إن الصفة في الدعوى تتبث للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة وذلك بالمطالبة بالحق أو المركز لأنفسهم وليس للغير إلا استثناء ينص القانون وعلى هذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية و الصفة غير عادية[4]"

---

[1] جهرة الطيب ،المرجع السابق، ص19

[2] جهرة الطيب ، نفس المرجع ، ص ص19 20

[3] حورية عبو ،الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية ،مدكرة الماستر تخصص القانون العام المعمق ،الملحقة الجامعية مغنية، قسم الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان ،ص ص 25-26.

[4] جهرة الطيب، المرجع السابق، ص 20.

أ) الصفة العادية في الدعوى

"الصفة العادية في الدعوى هي الصفة التي تتثبت لصاحب الحق أو المركز على فرض صحته ،المتعدى عليه أو المهدد بالاعتداء في مواجهة المتعدي أو المهدد بالاعتداء ،كون إن المدعى عليه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني ويقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بان يفترض مبدئيا صحة ادعاء المدعي ،وبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه وان المدعي عليه الملوم به و المسؤول عنه ويتم من خلال معرفة حالة الأطراف من خلال عريضة افتتاح الدعوى .

ب) الصفة الغير العادية في الدعوى

"إن القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص نظرا لارتباط نفاد مركزه بالمركز القانوني المدعي كالدائن في الدعوى غير المباشرة متى توافرت شروط معينة والتي حدده المشرع الجزائري ضمن المادة 189 من التقنين المدني ،فالدائن يرفع دعوى باسم مدينه "[1]وهنا المدعي هو صاحب الصفة العادية .

"لذا فالصفة غير العادية تتميز عن الصفة العادية في أن المدعي لأي طلب بناء عليها بحق لنفسه وإنما يباشرها باسمه هو لما له من صفة في الدعوى ،لكن هده الصفة غير العادية لا تنزع ممن يدعي انه صاحب الحق او المركز صفته العادية في الدعوى .

ويجب التفرقة في السياق بين الصفة غير العادية في الدعوى والصفة الإجرائية إن صاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه ولحساب الأصل أما صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي أو القانوني أو القضائي والاتفاقي) فهو يرفع الدعوى باسم ولحساب الأصل لذا فان عدم وجود الصفة غير العادية وزوالها أثناء سريان الدعوى يؤدي إلى الدفع بعدم القبول في حين إن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى بطلان الإجراءات وهذا ما أشارت له المادة 64 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفقرة الثانية"[2] .

[1]- جهرة الطيب، نفس المرجع ، ص 20 21.

[2] رمضان جمال كمال ، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا ، ط1 ،توزيع مكتبة الألفى القانونية ، قاهرة ،1998 ص57 .

02) الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة جماعية أو عامة:

"قد يعترف القانون استثناءا لتنظيمات أو هيئات معنية أو لأشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن جماعة معينة أو مصلحة عامة ما .لا يقتصر القانون على حماية المصالح الفردية و الخاصة. بل انه يحمي المصالح الجماعية والمصالح العامة ايضا"[1].

أ) الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية

"يقصد بالمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة مثل نقابات المحامين الأطباء الخبراء أو تهدف لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة والرفق بالحيوان ...الخ فالنقابات مثلا لها الصفة في الدعوى باعتبارها شخصيا معنويا له ذمة مالية مستقلة ،وقد يكون لها الصفة العادية وفقا لموقفها في الدعوى كما لو تعاقدت نقابة معينة مع مقاول لبناء ترميم مقرها ونجم خلال بالتزاماته ،فهدد النقابة ترفع الدعوى وهي ذات صفة عادية "[2] ،مثلا : مواطنين بلدية ما

"ففي هذه الحالة تكون المصلحة جماعية يمكن الدفاع عنها بواسطة دعوى من أحد الأشخاص تكون مؤسسة على مصلحة جماعية أو دعوى ترفع من طرف كل المعنيين (وفي إطار معين) مؤسسة كذلك على مصلحة جماعية "[3] غير أنها قد تكون تحوز على الصفة غير العادية إذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي .

ب) الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة

"ويقصد بالمصلحة العامة تلك التي تهم المجتمع وتمس المصالح العليا للبلاد والقيم وأخلاق المجتمع وهي التي لها الصفة في ذلك وهي النيابة العامة .

[i] كما نلاحظ أن شرط الصفة في النظام العام أي للقاضي إن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعى أو المدعى عليه وفقا لنص المادة ة13فقرة 2من القانون رقم 08-09:"يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه."[4]

ثانيا :الأساس القانوني للصفة

"من خلال ما تطرقنا له في الفرع الأول شرط الصفة والى أنواعها ،فنرى بان الصفة تجد أساسها القانوني من القانون إم إ الذي وجاء بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية على أنه:

---

[1] رمضان جمال كمال ، نفس المرجع ، ص57 .

[2] جهرة الطيب ،المرجع السابق ، ص 22 .

[3] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 176.

[4] جهرة الطيب ،المرجع السابق ، ص 23.

– لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1].

" نجد ان المشرع استبعد في صياغته شرط الأهلية إلا انه ركز على الصفة والمصلحة ،عكس ما كان سابقا ،حيث كانت هناك حالات بطلان الإجراءات أثيرت بسبب انعدام أهلية الخصوم وانعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

فهنا نجد ان هناك رأي يقول بان المصلحة الشخصية والمباشرة يعبر عنها بعبارة الصفة ،ورأي أخر يفرق بين المصلحة الشخصية المباشرة والصفة على اعتبار انه توجد حالات ترفع فيها الدعوى لا من صاحب الحق فيها بل يكون ممن يقوم مقامه شرعا كالولي والوصي.

فاشتراط الصفة والمصلحة في المدعي والمدعى عليه "[2].

ثالثا:النتائج المترتبة من انعدام الصفة :

"إذا كانت الصفة منعدمة في المدعي أو المدعى عليه ،حكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة. وقد آتى ق إ م إ بجديد حينما اشترط الصفة أيضا في المدعي عليه بعدما كان القانون القديم يشترط الصفة في رافع الدعوى فقط بحيث كان القضاء في ظل القانون القديم يقضي تارة بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعي عليه (وهو القضاء الذي لم يكن يتماشى والنص القديم الذي يشترط الصفة فقط في المدعي) وتارة بعدم قبول الدعوى لسوء التوجيه (وهو القضاء الذي لم يكن يتماشى أيضا والنصوص القانونية التي لم تكن تشترط حسن التوجيه كشرط قبول الدعوى)ولكي يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى فإنه يشترط أن يدفع به المدعي عليه بل يجوز للقاضي التأكد من ذلك أن يثير انعدام الصفة من تلقاء نفسه"[3]

الفرع الثاني :شرط المصلحة

إن مفهوم المصلحة عرف نوعا من المرونة والاتساع، لذلك كان للمصلحة في الدعوى الادارية معنى وخصائص تتميز بها على خلاف المصلحة في الدعوى القضائية بصفة عامة شهد الفقه القانوني خلافا كبيرا حول معنى المصلحة حيث رأى البعض أنها فكرة للتحديد وأن تحديد معناها يؤدي إلى النيل منها لذلك أرتأي هذا الاتجاه إلى ضرورة أن تبقى المصلحة فكرة عامة يفهمها كل الناس في حين رأى البعض الاخر أن كثرة إستعمال فكرة المصلحة

[1]) المادة 13من القانون ا.م و .ا

[2]– أمينة صباغ ، المرجع السابق ،ص22.

[3]) عبد العزيز مفقولوجي ، **شروط قبول الدعوى** ، مجلة بحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6، ص ص 117/116.

زادها غموضا هذا ما أدى بجانب الفقه إلى تبني المعنى اللغوي ولهذا يجب ان تتوفر المصلحة في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام القضاء ."[1]

أولا :تعريف المصلحة :

تعتبر المصلحة من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية ويمكن تعريفها في :

01) تعريف المصلحة لغة:

هو مجموع المزايا و الفوائد و القيم المادية و الادبية الحالة و المحتملة التي يتحصل عليها الشخص من جراء استعماله لحق أو عمل كما تعني أيضا :"حسن الحال و الصلاح القوي للشيء أو الواقعة أو الظاهرة واللذة والمنفعة و المتعة و الصحة و الراحة و السعادة [2]

"كما تعني المصلحة في مدلولها اللغوي ايضا ، المنفعة ،اللذة ،العلم ،الصحة ،الراحة ،المتعة وكل فائدة أو مكتسب أو عائد لشخص .

02) تعريف المصلحة اصطلاحا :

فهي تعني المكسب والفائدة التي يحققها المدعي من عملية رفعه للدعوى القضائية وتحقيق مطالبه وانطلاق من مبدأ: لا دعوى بدون مصلحة اعتبر اغلب الفقه ان المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود المدعي من الحكم بما طلب وهذا لا يعني للحكم لصالحه فقد تكون لغير صالحه فالمصلحة في الحق الموضوعي من ركن في الحق الذي يعرف على انه مصلحة مادية وأدبية يحميها القانون ،على خلاف المصلحة في الدعوى فهي شرط التقاضي ولا تتحقق إلا بوجود الاعتداء على الحق الموضوعي .

ولعلى الحكمة الأساسية من وضع المصلحة لرفع دعوى هي منع التعسف في استعمال حق التقاضي "[3].

"ان شرط المصلحة يعتبر من اهم شروط قبول الدعوى القضائية نظرا لمبدا "لا دعوى بدون مصلحة

وهكذا فان المصلحة هي التي تبرر ممارسة الطعون القضائية وتفيد المدعى بالصفة القانونية للتقاضي "[4].

"فمبدأ لا دعوى بلا مصلحة من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية أن يشترط لقبول الدعوى أو الطلب أو الطعن أن يكون لصاحبه فيه مصلحة والمصلحة هي المنفعة التي تعود على الخصم من اللجوء إلى القضاء وهي تنشأ من كونه صاحب حق أو مركز قانوني"[1].

---

[1] لمياء خزار ،المرجع السابق ، ص30

[2] خزار لمياء ، المرجع السابق ، ص30

[3] حورية عبو ،المرجع السابق ، ص30 .

[4] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ص 171.

ثانيا :خصائص المصلحة

-"لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على مجموعة من الخصائص قد تكون صحيحة وجديدة بالفصل في نظر القانون

01) المصلحة القانونية

ويقصد بهذا الشرط إن تكون المصلحة محل الدعوى وهو التمسك بحق أو بمركز قانوني ، والمصلحة القانونية قد تكون مادية كالمطالبة بدين من النقود ،أو هدم جدار تسبب بناءه في حجب النور أو الهواء عن الجار ،أو قد تكون أدبية كالمطالبة تكمن في كون وظيفة القضاء حماية النظام القانوني من خلال حماية الحقوق، والمراكز القانونية ولذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت تهدف إلى حماية حق أو مركز قانوني وفي المقابل يقضي

والمقصود بالمصلحة القائمة (أو المؤكدة) تلك التي ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي التي يكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل .

وكقاعدة عامة لا يتعد بالمصلحة المحتملة ولا بالمصلحة المستقبلية في الدعاوى المدنية ودعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ماعدا ما استثنى بنص صريح

لقد أشارت المادة (13من ق .ا.م.ا.)

"أما في قضاء الإلغاء فان القضاء الإداري في فرنسا يكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء "[2].

02)- **المصلحة قائمة حالة أو محتملة** : "ويقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها بمعنى أن يكون الحق الذي تحميه موجودا ومستحق الأداء وعليه إذا علق الحق على شرط واقف فلا تقبل الدعوى قبل تحقق الشرط الواقف لأن الحق في هذه الحالة محتمل الوجود فإذا أضيف الى أجل واقف فإن وجوده في هذه الحالة غير نافذ أما إذا حل الأجل وكان الحق منجزا فإنه يكون مستحق الأداء

فالمصلحة المحتملة هي التي تستند الى اعتداء أو ضرر محتمل الوقوع ، وقد رأينا في الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة وحالة."[3]

---

[1] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص19.

[2] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ،ص 310.

[3] شاوش محمد العربي ، شروط قبول الدعوى ،مذكرة ليسانس ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،سنة2014/2013،ص09

ثالثا : العلاقة بين المصلحة المثارة في الدعوى وبين المصلحة التي يحميها القانون (أو المصلحة المشروعة):

"المصلحة المشروعة اللازمة لقبول الدعوى المدنية هي المصلحة القانونية (INTERET LEGAL)وبعبارة أخرى هي المصلحة الأدبية أو المعنوية ، المهمة أو التافهة التي تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون فإذا لم يكن هناك وجود لهذا القانون فإن الحق في الدعوى لا ينشأ[1].

وهكذا لا تقبل الدعوى التي يكون موضوعها إلزام شخص بدفع دين قمار لأن القانون لا يحمي القمار فالمصلحة القانونية لقبول الدعوى تختلف في مفهومها من دعوى التعويض إلى دعوى الإلغاء .

ففي دعوى التعويض يتمسك القضاء الإداري بالمفهوم الضيق للمصلحة أي المصلحة التي ترقى إلى مرتبة الحق وذلك بسبب تشابه الدعوى المدنية ودعوى القضاء الكامل أما في دعوى الإلغاء فيكفي أن تكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه "[2].

الفرع الثالث :شرط الأهلية

"فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون في الدفع بالبطلان من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون في وسائل الدفاع وذلك في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأصبحت بدلك شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى عكس المادة القديمة 459 من ق إ. م التي تناولت كل من الصفة والمصلحة والأهلية وجعلتهم من شروط قبول الدعوى إدا هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها "[3].

أولا :تعريف الأهلية "يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الأمومة ومباشرتها وممارسة إجراءاتها ،وقد أصاب المشرع حيث استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها إن الأهلية ،وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يتغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة"[4] .

---

[1] مسعود شيهوب ،نفس المرجع ا، ص307.

[2] مسعود شيهوب ،نفس المرجع ، ص308.

[3] ماجدة شهيناز بودوح ،**التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري** .مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد 12 سبتمبر2016 ، ص ص323 ،324..

[4] محمد العربي شاوش ،شروط قبول الدعوى الإدارية ،مذكرة ليسانس ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص 14.

ثانيا :أنواع الأهلية

من المعروف بان الأهلية في القانون أو الأهلية القانونية يتم تقسيمها وتطبيقها إلى نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء .

01) أهلية الوجوب

وهي الأهلية التي تثبث للشخص بمجرد ولادته حيا ويعبر عنها بأهلية الاختصام في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية ، وحيث تنتقي الشخصية القانونية تنتفي أهلية الاختصام القانونية ،فلا يجوز لمجموعة من الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أن ترفع دعوى دفاع عن مصالحها المشتركة باسم المجموعة، وتزول أهلية الوجوب

(الشخصية القانونية) بوفاة الشخص الطبيعي بالإضافة إلى أن أهلية الوجوب لا تمكن صاحبها من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه وإنما يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله من ولي ووصي بحسب المادة 25من القانون المدني والمادة 109من قانون الأسرة"[1].

02) أهلية الأداء

يقصد بأهلية الأداء أو ما يسمى بأهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء والقاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد المدني وهو 19سنة بحسب المادة 40من القانون المدني كما يجب أن تتوفر الأهلية في متخذ الإجراءات ،ويجب أن تتوفر أيضا في الخصم الموجه إليه الإجراء لأنه هو أيضا معرض لمخاطر الحكم ضده مما يعني حرمانه نهائيا من حقه ،لذلك يجب عليه أن يكون في وضع يمكنه من الدفاع عن حقه والرد على ما يتخذ ضده من إجراءات ،بالإضافة إلى انه لا يجوز عدم تمتع الولي أو الوصي الممثل لناقض الأهلية الأداء ،مع الإشارة إلى أن هناك حالات يكون فيها ناقص الأهلية أهلا للتقاضي" [2].

ثالثا : التصنيفات المختلفة للأهلية كشرط لقبول الدعوى

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول اعتبار الأهلية من شروط قبول الدعوى، أو أنها تعتبر غير ذلك، فذهب بعض الفقهاء إلى ان الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى ويترتب على تخلفه عدم قبولها.

---

[1] محمد العربي شاوش ،نفس المرجع ، ص 14.

[2] محمد العربي شاوش ،نفس المرجع، ص 14.

01) : الفقه التقليدي

يرى أصحاب الفقه التقليدي ان شروط افتتاح الدعوى أربعة، وهي الحق ،المصلحة، الصفة والأهلية، حيث يتعلق الشرطان الأولان (الحق والمصلحة)بوجود الدعوى أما الشرطان الأخيران (الصفة والأهلية) فيرتبطان بممارستها، وعليه فان أصحاب الاتجاه التقليدي يرون انه يشترط لقبول الدعوى إن يكون رافعها أهلا لمباشرتها طبقا للأحكام والنصوص التشريعية التي تحدد كمال الأهلية أو نقصها كما يحدد انعدامها .

وعليه يضف هذا الاتجاه الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى ،وان جزاء عدم توفرها هو بطلان الإجراءات وبالتالي عدم قبول الدعوى "[1].

02)**الفقه الحديث**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء ولا شأن لها بشروط قبول الدعوى بمعنى أخر أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة

فأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصم وبذلك فان التمسك بعدم توافر الأهلية هي الدفع ببطلان الإجراء وليس دفعا بعدم القبول الدعوى

والدليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي الوصي أو القيم عن ناقص الأهلية انه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الوصي القيم عن ناقص الأهلية.

وعليه واعتبارا مما سبق إن الدفع بعدم توافر الأهلية هو دفع ببطلان الإجراء وليس دفعا بعدم القبول وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[2].

---

[1] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص ص 25 26.

[2] محمد العربي شاوش ، نفس المرجع ، ص 16.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الادارية

الشروط الخاصة هي شروط يجب أن تتوفر في الدعوى الادارية دون غيرها من الدعاوى الأخرى وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الأول شرط التظلم الاداري المسبق والمطلب الثاني شرط الميعاد والمطلب الثالث الشروط الخاصة ببعض العرائض

المطلب الأول: شرط التظلم الاداري المسبق وميعاد الدعوى

فالتظلم الاداري يعتبر شرط من شروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية ،"كان في السابق شرطا الزاميا وضروريا لرفع الدعوى الادارية .أما الآن في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أصبح أمرا جوازيا"[1]

وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفرع الاول:مفهوم التظلم الاداري المسبق و الفرع الثاني ميعاد التظلم .

الفرع الأول: شرط التظلم الاداري المسبق.

يعتبر التظلم الاداري المسبق من شروط قبول الدعوى الادارية من حيث الشكل وهو اجراء ودي يقوم به المتضرر من القرار الاداري قبل الجوء الى القضاء .وهذا ما يستم دراسته أولا تعريف التظلم وثانيا أنواع التظلم.

أولا: مفهوم التظلم الاداري المسبق :سنتناول تعريف التظلم لغة و اصطلاحا:

01) تعريف التظلم لغة:

هو" طلب رفع الظلم أو العنت ، وتظلم منه أي شكا منه ظلمه والمتظلم الذي يشكو رجلا ظلمه، والمتظلم أيضا المظلوم ، ويقال فلان فظلمه تظليما أي أنصفه من ظالمه و أعانة عليه ، ويقال ظلمته فتظلم أي صبر على الظلم"[2].

02) **تعريف التظلم اصطلاحا :**

هو "عدم رضا صاحب الشأن بالقرار الذي علم به بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني فبادر بكتابة هذا على شكل تظلم وأرسله للإدارة مصدرة القرار أو لرئيسها طالبا إعادة النظر فيه أو سحبه أو إلغائه"[3]

وعرفه سليمان الطماوي "بقوله: أن يصدر قرار إداري معيب (أو غير ملائم على الاقل في نظرية المصلحة) فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسهم الى الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية طالبا سحبه أو تعديله"[4]

---

[1] ماجدة شهيناز بودوح ، المرجع السابق ،ص343.

[2] محمد احسان ارشيد،التظلم الاداري كسبب لانقطاع معياد رفع الدعوى الالغاء ، رسالة ماجستير، تخصص ق عام ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، سنة 2016،ص15.

[3] محمد ابراهيم خيري الوكيل ،التظلم الاداري،ط1،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،2011،ص، 14.

[4] احمد يوسف محمد علي، التظلم الاداري، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2011،ص32.

" إن التظلم قبل 1990 شرطا الزاميا وضروريا لممارسة الدعوى الادارية بجميع أنواعها مع استثناءات طفيفة، ومنذ اصلاح 1990 تخلى المشرع الجزائري عن فكرة التظلم الاداري المسبق بالنسبة للدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الادارية المحلية الجهوية بحيث القاعدة العامة هي عدم الإلزام والاستثناء أي اللزوم في الدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا وكذلك في بعض الدعاوى الخاصة.

أما في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد فنجده تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للتظلم الاداري المسبق وأصبح الأمر جوازيا وذلك حسب م83 من ق إم إ و م 907 من نفس القانون"[1]

"فالتظلم الاداري المسبق لم يعد وجوبيا إلا في بعض الدعاوي الادارية مثل الدعاوي الضريبية

والعلة من اشتراط التظلم الاداري المسبق في المنازعات الضريبية هو لتفادي كثرة النزعات القضائية لذلك أورد المشرع التظلم الاداري المسبق وجوبا أمام الادارة الجبائية عساها أن تجد حلا مع المكلف بدفع الضريبة

ويكون هذا التظلم من خلال توجيه الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب ، الرسوم الحقوق، و الغرامات في بداية الأمر وحسب كل حالة الى مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة وهدا ما جاء به في المادة 82 من قانون الاجراءات الجبائية.

كما أن التظلم الاداري المسبق لزوما في المنازعات الضمان الاجتماعي باختلاف أنواعها سواء كانت منازعات عامة ، تقنية ،او طبية" [2]

ثانيا:أنواع التظلم الاداري

ينقسم التظلم الاداري إلى نوعين : تظلم إداري ولائي وتظلم إداري رئاسي حسب السلطة الادارية التي يقدم لها هذا التظلم .

01) التظلم الولائي:

وهو الذي يتقدم به ذو المصلحة (المتضرر من القرار) إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون طالبا منه أن يعيد النظر في قراره إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله أو استبدال غيره به بعد أن يبصره بوجه الخطأ الذي شاب قراره"[3]

"ويرى بعضهم أنه على الرغم من أهمية التظلم الولائي الا أنه قد لا يحقق في حالات كثيرة العرض المرجو منه لأن الادارة التي أصدرت القرار قد تتمسك بموقفها ،وتسعى لأن يكون رأيها هو الصواب، ولا تفضل العدول عنه.

---

[1] حورية عبو ، المرجع السابق ،ص38.

[2] منصور أمان الله ، شروط قبول الدعوى الادارية،مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2006-2009،ص14

[3] محمد ابراهيم خيري الوكيل ، المرجع السابق، ص36.

ومن فوائد التظلم الولائي هي أكثر بكثير من الغائه فهو يعكس حالة مؤداها تفضيل تسوية الأمر داخل المرفق العام بعيدا عن الخصومة القضائية وليس صحيحا، أن الادارة ستتمسك دوما بموقفها، فهدا أمرا افتراضي من الممكن حدوث نقيضه بأن تفضل الادارة التراجع عن قرار خاطئ صدر عنه بدلا من نشر الآمر،وإعلانه على الكافة عبر المنازعات القضائية ،وفي المستقبل فإن الرئيس سيعمل على استصدار قراراته بعقلانية أكبر".[1]

02)تظلم الرئاسي:

هو ذلك التظلم الذي يقدمه المتضرر من القرار الى رئيسه مصدر القرار فيتولى الرئيس بناء على سلطته الرئاسية سحب القرار أو إلغائه أو تعديله مما يجعله مطابقا لقانون على أنه يلاحظ أن الرئيس قد يتولى من تلقاء نفسه ممارسة هذه السلطة دون تظلم "[2]

– "وتتضح أهمية التظلم الاداري الرئاسي بالمقارنة مع التظلم الاداري الولائي في أنه يمثل أداة رقابية على نشاطات المرؤوسين، وقد يساعد على كشف أوجه الخلل والقصور لدى الجهة الادارية الأعلى ، فضلا عن تزايد احتمالات توافر ضمانات الحيادية والموضوعية في نظر التظلم ، والفصل فيه من قبل الرئيس الاداري ، وهو أمر قد لا يتوافر في التظلم الاداري الولائي."[3]

ثالثا:ميعاد التظلم الاداري المسبق.

يحدد ميعاد التظلم الاداري المسبق في الحالات التالية" :يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري ، تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليه في المادة 829 .

ويعد السكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) ، بمثابة قرار الرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ التبليغ التظلم

–في حالة سكوت الجهة الادارية ،يستفيد المتظلم من أجل شهرين(02) لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

–وفي حالة رد الجهة الادارية خلال الأجل الممنوح لها ،يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض يثبت ايداع التظلم أمام الجهة الادارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة."[4]

---

[1] نجم الاحمد ، **تظلم الاداري**، مجلة جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية ،دمشق، العدد الثالث ،2013 ،ص15.

[2] محمد ابراهيم خيري الوكيل ، المرجع السابق، ص 37.

[3] نجم الاحمد ،المرجع السابق ، ص16.

[4] المادة 830 من قانون اجراءات المدنية والادارية

"إن المشرع الجزائري أراد من خلال النص في ق إ م إ على التخلي عن شرط الالزامية التظلم الاداري قبل رفع الدعوى الادارية ، تفادي كل الاشكالات التي طرحت من قبل والاكتفاء بنوع واحد من التظلمات وهو التظلم الولائي ، أي موجها الى مصدر القرار ذاته، وهذا خلافا لموقف المشرع السابق أين كان يشترط أن يكون التظلم رئاسيا أي موجها الى رئيس مصدر القرار وجعله اختياريا وليس الزاميا "[1]

الفرع الثاني: شرط الميعاد

لقد حرص المشرع الجزائري على اضفاء شرط الميعاد في بعض الدعاوى الادارية والغاية من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية ،وعدم ابقاء أعمال الإدارة أمد طويلا معرضة لطعن ، والرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين من قرارات[2].

ونتطرق في الفرع الأول تحديد الميعاد وبدء سريانه والفرع الثاني حالات امتداد الميعاد لقبول الدعوى الادارية.

أولا :تحديد الميعاد وبدء سريانه سنتناول تحديد الميعاد وبدء سريان الميعاد

01) تحديد الميعاد:

"حرص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية على توحيد مواعيد الطعون سواء أمام المحاكم الادارية (المادة 829) أو أمام مجلس الدولة (المادة 907) وحدد المواعيد ب04 أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي وبمفهوم المخالفة نفهم أن دعوى التعويض لا ترتبط بآجال ومواعيد".[3]

"ولعل الهدف من إدراج هذا الشرط إنما يتمثل في ترقية شفافية النشاط الاداري وعدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء الى القضاء الاداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ومن جهة وضمان احترام مبدأ المشروعية تكريسا لدولة الحق والقانون "[4]

إذن يعتبر شرط الميعاد من النظام العام يمكن للخصوم اثارته كما للقاضي اثاره من تلقاء نفسه."[5].

---

[1] فتحي عكوش ، قواعد منازعات العقود الادارية في القضاء الاداري جزائري، رسالة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر فرع الأغواط ،سنة جامعية 2015/2014 ،ص ص 63 64 .

[2] حورية عبو ، المرجع السابق ، ص 47.

[3] منصور أمان الله ،المرجع السابق،ص 18.

[4] محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الادارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص 164.

[5] عبد اللطيف دلي ،اختصاص القاضي الاداري الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،الجزائر ،سنة الجامعية 2016/2015 ، ص 49.

02) تحديد سريان الميعاد :

حدد المشرع الجزائري بدء سريان المواعيد من تاريخ نشر أو تبليغ القرار الاداري محل الطعن أو قاعدة علم اليقيني.

أ)**النشر:**

"ويكون النشر بالنسبة القرارات الادارية التنظيمية في الجريدة الرسمية أو النشرات الرسمية أو المصلحية وتعتبر عملية النشر وسيلة من وسائل الاعلان والعلم بالقرارات الادارية ووسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية سريان مواعيد التظلم الاداري المسبق وميعاد دعوى الالغاء القرارات التنظيمية.

ويجب أن يشمل النشر القرار الاداري بأكمله وإذا رأت الادارة الاقتصار على نشر ملخص له وجب أن يحتوي هذا الملخص على كافة عناصر القرار الاداري حتى يتسنى لأصحاب الشأن تحديد موقعهم من هذا القرار"[1]

ويشترط في عملية النشر :

" أن تنشر القرارات التنظيمية وحتى القرارات الجماعية في الجريدة الرسمية أو الجريدة التابعة لدائرة وزارة ما.

أن يعلن على القرارات التنظيمية الصادرة عن المجموعات المحلية على مستوى مقر البلديات أو الولايات لكن ونظرا لبعض الحالات الخاصة (مثل البلديات أو الولايات الموجودة في المدن الكبرى والتي تتميز بإقليم واسع) لابد على هذه المجموعات المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة نشر أوسع وكامل.

وفي حالة نزاع حول عملية النشر يجب على الادارة أن تثبت وجود وقيام النشر بطريقة قانونية وكاملة"[2]

"ويعتمد النظام القانوني والقضائي الجزائري وسيلة النشر وسيلة من وسائل العلم بالقرارات الادارية والاحتجاج بها في مواجهة المعنيين والمخاطبين بها ،وكوسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية ميعاد التظلم الاداري المسبق الوجوبي لقبول الدعوى الالغاء .

ويقرر القضاء الاداري في القانون المقارن بأن عملية النشر الرسمي تتم في الجريدة الرسمية بالنسبة للقرارات الادارية العامة الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ، بينما يتم نشر القرارات الادارية العامة المحلية واللامركزية في النشرات الرسمية الخاصة وفي أماكن ووسائل الاعلانات والنشر الرسمية الخاصة."[3]

ب)**التبليغ:**

"هو الوسيلة التي تحيط بها الادارة صاحب الشأن المعين بالذات علما بالقرار الاداري المخاطب به، وهو وسيلة المستعملة لتبليغ القرارات الادارية الفردية كأصل عام ، والتبليغ هو الوسيلة بموجبها يمكن احتجاج بهده القرارات

---

[1] جازية صاش ، ،المرجع السابق،ص332.

[2] رشيد خلوفي ،المرجع السابق ص204.

[3] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،ج2،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2014،ص393.

على المعينين والمخاطبين بها ، وهو وسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية ميعاد التظلم الاداري المسبق ،ميعاد دعوى الالغاء ضد القرارات الادارية الفردية."[1]

ج)**علم اليقيني:**

وهي" وسيلة تقوم مقام التبليغ والنشر فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن ،وذلك بالنظر الى أن النشر والتبليغ هما وسيلتان للعلم إلا إذا تحقق العلم بغيرهما وثبت علم صاحب الشأن بصدور القرار المعيب ولو كان دون تدخل من الادارة أدى ذلك حتما إلى بدء سريان المدة بالنسبة له."[2]

"مجلس الدولة الفرنسي هو من ابتكر نظرية علم اليقيني إلا أنه يطبقها حاليا بشكل ضيق.

أما في الجزائر فقد تم تكريس هده النظرية بشكل واسع حيث قضت الغرفة الادارية للمحكمة العليا في قرار صدر في 11ديسمبر 1982 بمايلي: أن الطاعن أخد علما يقينا بالقرار محل الطعن من خلال الدعوى الاستعجالية التي رفعها."[3]

ثانيا: حالات إمتداد الميعاد لقبول الدعوى الادارية.

وامتداد الميعاد يكون في حالتين أما في وقف الميعاد أو حالة انقطاع الميعاد.

01) حالات وقف الميعاد.

"يتوقف سريان المدة ولا ستأنف إلا بعد غياب السبب الذي كان وراء إيقافه وفي أجل المدة المتبقية . "[4]

"ويترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا لستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب الوقف وحالاته."[5]

"ويكون وقف الميعاد في حالتين هما بعد المتقاضين على الاقليم الدولة أو العطلة الرسمية ونص على هذين الحالتين

أ)حالة بعد المتقاضين عن إقليم الدولة:

حيث نصت المادة 404 من القانون رقم63-278 المؤرخ في 26-07-1963. تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني.

---

[1] جازية صاش ، المرجع السابق ، ص333.

[2]. جازية صاش، نفس المرجع ،ص 333

[3] منصور أمان الله ، المرجع السابق ، ص20.

[4] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص224.

[5] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ،ص 166.

ب)في حالة العطلة الرسمية:

وتتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية."[1]

– "وإذا صادف أخر يوم من مدة أربع أشهر المحددة لرفع الدعوى الادارية يوم عطلة رسمية فإن هذا الميعاد يمتد إلى اليوم الذي يلي يوم العطلة الرسمية.

–ونشير إلى أن إذا كان يوم العطلة الرسمية خلال ميعاد الأربعة أشهر فإنه لا يترتب على ذلك امتداد الميعاد. "[2]

02)حالات قطع الميعاد:

يبدأ سريان الميعاد من جديد بعد إزالة السبب لكل مدة القانونية الأصلية ."[3]

"وتنقطع الاجال الطعن في حالات التالية:– الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

– طلب المساعدة القضائية

– وفاة المدعي أو تغيير أهليته

– القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ."[4]

أ)الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

هده الحالة لم تكن منصوص عليها في قانون الملغى وإنما كرسها الاجتهاد القضائي إذ استقر قضاء الغرفة الادارية بالمحكمة العليا على قبول الدعاوى المرفوعة خارج الأجل القضائية المحددة قانونا ويبدأ سريان الأجل من جديد منذ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص ولذلك كان القضاء يعتبرها حالة انقطاع."[5]

"نلاحظ أن هده المادة تشترط أن ترفع الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية الغير مختصة في آجال الطعن القضائي والمحدد في القانون بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره أو من خلال مهلة شهرين في حالة رفع تظلم الاداري تبدأ من تاريخ رفض الادارة التظلم المقدم إليها صراحة أو ضمنيا يستفاد من مرور مدة شهرين من تاريخ تقديم التظلم دون رد الإدارة ."[6]

---

[1] محمد الصغير بعلي، نفس الرجع ،ص 166.

[2] صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، رسالة ماجستير، ق العام ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر 2010 – 2011،ص.236.

[3] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ،ص224

[4] المادة 832 من ق. إ. م .إ

[5] ماجدة شهيناز بودوح، االمرجع السابق ،ص337

[6] عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ،بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012، ص130.

ب)طلب المساعدة القضائية.

هو "أن يقدم طلب المساعدة خلال ميعاد الطعن ويبدأ ميعاد جديد لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ صدور قرار في طلب المساعدة القضائية سواء بالقبول أو الرفض ينقطع سريان ميعاد الطعن بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية وعند تبليغ قرار القبول أو الرفض فإنه يعود سريان من جديد للمدة المتبقية وإسقاط مدة تقديم الطلب والرد عليه من طرف مكتب المساعدة القضائية."[1]

ج)وفاة المدعي أو تغيير أهليته:

-في حالة الوفاة يمكن للورثة أن يحلو محل المتوفي في مواصلة الدعوى وإتمام الاجراءات القضائية

-وفي حالة تغيير الأهلية فإن إصابة المدعي بجنون أوعته أو غيرها من عوارض الأهلية يؤثر في قدرته على الدفاع عن مصالحه ويمنعه من مباشرة حقه في الطعن."[2]

د) القوة القاهرة:

وهي حالة تكون خارج إرادة الطرفين " ينقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني أي الحادث الفجائي الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحدوث ."[3]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة ببعض العرائض.

كما سبق وأن درسنا الشروط العامة التي تتعلق بالعريضة لقبول الدعوى الادارية في المبحث الأول فإننا بصدد دراسة الشروط الخاصة لبعض العرائض لقبول الدعوى الادارية في هذا المطلب ومن ضمن هده الشروط هو شرط دمغ العريضة الجبائية، وشرط اشهار عريضة الدعوى المنصبة على عقار ،وشرط ارفاق عريضة افتتاحية بقرار مطعون فيه وشرط إجراء التحقيق

وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين.

[1] عبد القادر عدو ، نفس المرجع ، ص131.

[2] عبد القادر عدو ، نفس المرجع ،ص131.

[3] مسعود شيهوب ، المرجع السابق،ص336.

الفرع الأول :دمغ العريضة الجبائية و اشهار عريضة الدعوى الادارية المنصبة على حقوق عقارية.

فرض المشرع الجزائري دمغ العريضة في الدعوى الادارية المرفوعة ضد الادارة الجبائية كما اشترط وجوب اشهار عريضة الدعوى المنصبة على الحقوق العقارية وجعل مخالفة هذا الشرط يؤدي الى عدم قبول الدعوى من حيث الشكل وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع:

أولا: دمغ العريضة الجبائية

"أخضع المشرع الجزائري المنازعات الضريبية الى القضاء الاداري بخلاف القوانين الإجرائية المقارنة الفرنسية والمصرية وأيضا على خلاف باقي الدعاوى الأخرى وكما أخضع دعاوى الجبائية الى حق الطابع حيث نصت المادة 1/123 من قانون المالية لسنة 2002 على أنه [يجب أن تحرر الدعوى على ورق مدموغ وتوقيعها من طرف صاحبها عند تقديم هذه الدعاوى من قبل وكيل] فالمشرع الفرنسي لم ينص على هذا الشرط والمشرع المصري لم يترتب جزاء البطلان ولم يترتب قانون ضريبة الدمغة بطلان الورقة التي تقدم الى الجهات القضائية أو الادارية غير مستوفاة للدمغة وإنما منع القضاة والموظفين إجراء أي عمل من اختصاصهم ما لم يؤدي الرسم المستحق عليه ."[1]

" وهو شرط دمغ العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية سواء كانت هذه الجهة درجة أولى أو درجة ثانية أو درجة إستناف أنقض فلقد نصت على ذلك المادة379 الملغاة من قانون الضرائب المباشرة مستعملة لصيغة الوجوب لكن دون أن تنص على عدم قبول العريضة غير المستوفاة لهذا الشرط يجب أن تحرر العريضة على ورق مدموغ ..... وهو شرط أكدته المادة 1/83 من قانون اجراءات الجبائية كما نصت على أنه : [...يجب تحرير الدعوى على ورق مدموغ.....]"[2]

"لقد أوجب المشرع الجزائري تحرير الدعوى الجبائية على ورق مدموغ ولا يمكن أن مخالفة هذا الشرط لأنه يترتب عليه عدم قبول الدعوى .

المدعي الذي لا يستوف هذا الاجراء يمكن أن تسلط عليه عقوبة ضريبية"[3]

"وتبقى سلطات القاضي الاداري في التحقق من هذا الشرط وفي تقرير الجزاء تخلفه مقيد بضوابط منصوص عليها في مختلف قوانين الضرائب ونشير أنه تم إعفاء القاضي الاداري التحقق من توفر شرط المدموغ للعريضة المادة

[1] محمد حميش ، سلطات القاضي الاداري في الدعوى الادارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراء، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر،2018/2017، ص32.

[2] وردية العربي ، المرجع السابق، ص73

[3] مسعود شيهوب ،المرجع السابق،ص 287.

1/83 من قانون اجراءات الجبائية قبل تعديلها بدليل حذفها عبارة الورق المدموغ في بيان شكل العريضة بعد تعديل نص المادة 1/83 سالفة الذكر.

حيث أصبحت العرائض الجبائية تحرر على ورق عادي ،ويتم وضع عليه طابع الدمغ تحت طائلة عدم القبول بعد ما كانت تحرر على أوراق خاصة مدموغة بطابع رسمي جاف تسلمها إدارة الضرائب مقابل دفع رسم الدمغة"[1].

ثانيا: اشهار عريضة الدعوى الادارية المنصبة على الحقوق العقارية

"يعد الشهر العقاري من الاجراءات اللازمة لثبوت الحق العيني والاحتجاج به على الغير نظرا لأهمية البالغة التي تكسبها الحقوق العينية من جهة وكذلك لأن نظام الشهر العيني أساسه يقوم على تطهير التصرفات العقارية من كل العيوب المحيطة بها من جهة أخرى إلا ان المشرع الجزائري لم يقف عند هذا الحد إذ في نفس الوقت سمح للمتضررين من الحقوق المشهرة الطعن فيها وهو ما نص عليه صراحة في المادة 85 من المرسوم 76-63 وأكد عليه القانون 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ولا يتم ذلك إلا بعد شهر عريضة افتتاح الدعوى العقارية لدى المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل النزاع وهذا الشهر يعد إجراء شكليا إجباريا لقبول النظر في موضوع الدعوى."[2]

أخد المشرع الجزائري بهذا الشرط لقبول الدعوى الادارية وألزم بإشهار العقاري لدى المحافظة العقارية .

-" [... يجب اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على قضية وتحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت ايداعها للإشهار]"[3]

"ويظهر الهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال شهر الدعوى العقارية في الحفاظ على الحقوق الثابتة بالشهر بالاحتجاج بالحكم الفاصل فيها وإعلام المقبل على التعامل في العقار محل النزاع غير مضمون نتائجه إذ يحتمل أن ينتزع منه بعد صدور الحكم القضائي بشأنه"[4]

"ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها.[5]

---

[1] محمد حميش ،المرجع السابق ،ص33.

[2] وفاء شيعاوي ،**شهر عريضة الدعوى العقارية** ، المجلة للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر، بدون عدد ، بدون تاريخ ، ص186.

[3] المادة 17 من ق إم إ.

[4] وردية العربي ، المرجع السابق، ص77.

[5] المادة 515 من ق إم إ.

"ترفع دعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود التي تم شهرها"[1]

بالنسبة للجزائر تبنى المشرع نظام الشهر العيني بصدور الأمر 74/75 هذا النظام الذي ترتب عليه إلغاء سلطان الإرادة في التصرفات المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى و الاعتماد على التسجيل أو القيد وحده لإثبات هذه التصرفات والذي يعتبره شرط لنقل ملكية هذه الحقوق والضمانة الأساسية لتسلسل انتقال الحقوق العقارية بحيث لا يوجد لأي تصرف فيها ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا بقيده بمصلحة الشهر العقاري الذي يعتبر من النظام العام ويعد التأشير الهامشي أحد طرق الشهر العقاري بالنسبة الدعوى القضائية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية إذا كان موضوعها يتعلق بالفسخ أو الإبطال أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها بالمحافظة العقارية حتى يكون بمثابة اعلام الغير وتحذير أيضا بأن الحق المراد التصرف فيه محل خلاف أو نزاع أمام القضاء وما يترتب على ذلك من آثار ."[2]

الفرع الثاني: ارفاق العريضة الافتتاحية بقرار مطعون فيه و إجراء التحقيق

أوجب المشرع الجزائري ارفاق العريضة الافتتاحية بقرار مطعون فيه عند مخاصمة القرار الاداري والبحث عن مشروعيته أو عدم مشروعيته كما يقوم القاضي بإجراء التحقيق في الدعوى الادارية قبل الفصل فيها وهذا ماسيتم دراسته كالآتي:

أولا: ارفاق العريضة الافتتاحية بقرار مطعون فيه

"يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى المشروعية القرار الاداري تحت طائلة عدم القبول القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر

وإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الادارة من تمكين المدعى من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، وستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ."[3]

يشترط أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الاداري المطعون فيه ، وذلك إذا كانت ترمي إلى إلغاء أو تفسير أو فحص المشروعية القرار الاداري تحت طائلة عدم القبول شكلا ومن ذلك يكمن في كونه يتيح معرفة كاملة لجوانب القرار محل الطعن من خلاله ويمكن للجهة القضائية التعرف على الطلبات الموجهة إلى جهة الادارية مصدرة القرار وكذلك باعتبارها الطرف الأخر في الدعوى وكذلك التعرف على القرار المطعون فيه وسبب الطعن وذلك لتجهيز

---

[1] المادة 519 من ق إم إ.

[2] محمد حميش ، المرجع السابق،ص 30.

[3] المادة 819 من ق إم إ.

كافة المبررات والأسانيد التي ارتكزت عليها حين اصدار القرار وبيان أسانيد شرعيته وذلك قبل انعقاد الجلسة حتى لا تضطر الى طلب تأجيلها لتجهيز الأسباب ومبررات القرار محل الطعن كما أنها قد تقوم بتعديل القرار أو إلغائه وبالتالي زوال الأسباب التي ساقها المدعي في طعنه أي إنهاء الخصومة لإدارية قبل أوانها،ولقد أقرت المحكمة العليا بهذا الشرط وطبقته في العديد من قراراتها ،مثلا القرار المؤرخ في:1987/07/16."[1]

"لكن في الفقرة الثانية من نص المادة 819 ق إ م إ فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بشرط ارفاق عريضة الدعوى بقرار المطعون في حالة إثبات المدعي أن الادارة امتنعت عن من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه"[2].

"وأن عدم تقديم القرار مع العريضة لا يشكل سببا كافيا للتصريح بعدم قبول فمتى اقتنع القضاة باستحالة تقديم القرار المطعون فيه من طرف الطاعن فهم مخولون بإجبار الادارة مصدرة القرار على تقديمه واستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الاداري متى امتنعت الادارة المدعي من تمكنيه به."[3]

ثانيا:إجراء التحقيق

"تأتي مرحلة التحقيق بعد ايداع عريضة افتتاح الدعوى وإعلانها للأطراف أو بعد فشل إجراء الصلح هنا وإن تبين لرئيس المحكمة الادارية من العريضة أن حل القضية مؤكد يجوز له ان يقرر بالأوجه للتحقيق ويرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماسه وبعد ذلك يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة"[4]

"[يعين رئيس المحكمة الادارية التشكيلة التي تؤول اليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ويعيين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الاضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له ان يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع...]" ."[5]

---

[1] وردية العربي ، المرجع السابق ،ص 85.

[2] وردية العربي ، نفس المرجع ، ص 86.

[3] وردية العربي ، نفس المرجع ، ص 86.

[4] ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص247.

[5] المادة 844 قانون اجراءات المدنية والادارية.

"– إذن بعد انقضاء الأجل الممنوح للخصوم لتقديم ردودهم تقوم أمانة ضبط المحكمة بإحالة مستندات الملف الى القاضي المقرر وعندها تبدأ مرحلة اعداد ملف القضية والتحقيق فيها ومن تم تهيئتها للمرافعة وعلى هذا الأساس يمكن استغلال جميع وسائل التحقيق "[1] المتمثلة في مايلي:

01) **الاعتماد على الخبرة: –** يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ، تعيين خبير، أو عدة خبراء من التخصص أو التخصصات مختلفة "[2] وفي حالة تعدد الخبراء المعيين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا إذا اختلفت أرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه. "[3]

02) **سماع الشهود:** يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا أو مفيدا للقضية "[4]يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب...] [5]

03)**المعانية والانتقال الى الأماكن:** إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته "[6] ويحرر محضر عن الانتقال الى الأماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر"[7]

04) **مضاهات الخطوط:** تهدف الى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر العرفي....."[8]

05) **التدابير الأخرى لتحقيق:** عندما يؤمر بأحد التدابير التحقيق بتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل عمليات أو لجزء منها "[9]

---

[1] ملوك صالح ، المرجع السابق،ص 248.

[2] المادة 126 قانون اجراءات المدنية والادارية.

[3] المادة 127 قانون اجراءات المدنية والادارية.

[4] المادة 150 قانون اجراءات المدنية والادارية.

[5] المادة 158 قانون اجراءات المدنية والادارية.

[6] المادة 147 قانون اجراءات المدنية والادارية.

[7] المادة 149 قانون اجراءات المدنية والادارية.

[8] المادة 164 قانون اجراءات المدنية والادارية.

[9] المادة 864 قانون اجراءات المدنية والادارية.

خاتمة الفصل الأول:

وتأسيسا على ما سبق ذكره فإن شروط قول الدعوى الادارية من حيث الشكل تنقسم الى شروط عامة وشروط خاصة

فالشروط العامة هي شروط تتعلق بجميع الدعاوى سواء كانت ادارية أو مدنية والتي تنقسم بدورها الى شروط خاصة بالعريضة مثل شرط كتابة العريضة ووجوب توقيعها من طرف محام حسب نص المادة 815 ق إم إ، وكما تستلزم ارفاق المتظلم بعريضة الدعوى بالإضافة الى الشروط الخاصة برافع الدعوى فهي تتمثل في شرطي الصفة والمصلحة حسب م 13 ق إم إ : لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

فقانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 لم ينص على شرط الأهلية لقبول الدعوى الادارية بخلاف القانون السابق الذي اعتبرها من ضمن الشروط الخاصة برافع الدعوى.

-ومن الشروط الخاصة لقبول الدعوى الادارية شرط التظلم الاداري المسبق والذي يهدف الى حل النزعات الادارية بطريقة ودية قبل اللجوء الى القضاء الاداري وقد يكون التظلم ولائي يرفعه المتضرر الى نفس الجهة الادارية مصدرة القرار وقد يكون رئاسي ويرفعه الى الجهة الادارية التي تعلو الجهة الادارية مصدرة القرار الاداري محل التظلم مع احترام شرط الميعاد حسب م830 ق إم إ، فهو من النظام العام ولا يمكن مخالفته فهو يهدف الى تحصين القرارات الادارية والمراكز القانونية ويتم سريانه من تاريخ نشر أو تبليغه أو العلم اليقيني به حتى يتمكن صاحب الشأن بتقديم طعنه ضد القرار الاداري كما نص المشرع الجزائري على حالات امتداد الطعن أو قطعه ليستأنف الميعاد بعد زوالها أو انتهائها.

وأخير الشروط الخاصة ببعض العرائض فيشترط القانون في العريضة الجبائية أن تكتب على ورق مدموغ وعريضة الدعوى الادارية المنصبة على الحقوق العقارية أن تكون مشهرة لدى المحافظة العقارية وأن ترفق عريضة افتتاح الدعوى قرار مطعون فيه في الدعاوى المشروعية بالإضافة الى إجراء التحقيق

الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى من حيث الموضوع

لقبول الدعوى الادارية يجب أن تتوافر فيها على شروط موضوعية إضافة الى الشروط الشكلية التي تطرقنا اليها في الفصل الأول ، وذلك من أجل قبول الفصل فيها من طرف القاضي الاداري

تنقسم شروط قبول الدعوى الادارية من حيث الموضوع الى قسمين شروط قبول دعاوى المشروعية وهي دعاوى قضائية تهدف الى مخاصمة القرار الاداري الغير المشروع

أما القسم الأخر فيتمثل في شروط قبول دعاوى القضاء الكامل والتي تهدف الى لحماية حقوق الأفراد وتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بالإضافة الى الغاء القرار واعادة الوضع الذي كان عليه وفق مقتضيات الشرعية والتي تتمثل في دعوى التعويض ودعوى العقود ودعوى الضرائب.

وهذا ما سنتاوله في المبحث الأول شروط قبول دعاوى المشروعية والمبحث الثاني شروط قبول دعاوى القضاء الكامل.

المبحث الاول :شروط قبول الدعاوى المشروعية .

تعد شروط قبول دعاوى المشروعية من شروط قبول الدعوى الادارية من حيث الموضوع والتي تهدف الى مخاصمة مشروعية القرار الاداري أين يبحث القاضي الاداري عن مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه لحماية للمصلحة العامة حسب ما نصت عليه المادتين 801 و901 ق إ م إ ، وهذا ما سنتاوله في الفرع الأول دعوى الغاء والفرع الثاني دعوى التفسير والفرع الثالث دعوى فحص وتقدير المشروعية.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي "الدعوى القضائية التي تتحرك و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة إلى جهات القضاء الإداري ، وذلك في نطاق الشروط و الإجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع "[1]

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

لتحديد مفهوم دعوى الإلغاء لابد أن نتطرق إلى مختلف تعريفاتها على المستوى الفقهي والتشريعي و القضائي.

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني ، ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2014،ص298.

أولا التعريف الفقهي :

هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية. دعوى الإلغاء هي الدعوى "التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع" [1].

ثانيا: التعريف التشريعي:

لم يعرف التشريع مباشرة دعوى الإلغاء خاصة ، و الدعوى الإدارية عامة

01) **الدستور:**

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ما يدل على أنه يشير الى الدعوى الادارية من ذلك ما جاء في المادة 139 على مايلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"

وربما تظهر الاشارة الصريحة للدعوى الادارية وفي المادة 143 نص على ما يأتي:

"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "[2]

02) **القانون:**

لقد نصت التشريعات العادية على دعوى الإلغاء بتسميات و مصطلحات مختلفة ، دون أن تضع لها تعريفات محددا كما نص قانون الإجراءات المدنية (المادة،274/7)على دعوى الإلغاء مشيرا إليها ب: الطعن بالبطلان كما تشير إليها نصوص أخرى تحت مصطلح تجاوز السلطة أو دعوى الإبطال أو الطعن بالإلغاء كما ورد بنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة "[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة (الجزائر)،2007 ،ص30

[2] عادل بوراس، **دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية**،مجلة الفقه و القانون ،العدد 03 ،كلية الحقوق جامعة المسيلة الجزائر، 2013 ص254

[3] محمد الصغير بعلي، ،نفس المرجع ،ص32

"حيث أن المشرع الجزائري أولى دعوى للإلغاء بقدر كبير من الاهتمام وهدا ما وضحه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 السابق، أو في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008" [1].

ثالثا :التعريف القضائي:

"كما هو الشأن بالنسبة للتشريع فليس من وظيفة القاضي الإداري إعطاء التعريفات وإنما مهمته الفصل في المنازعات الإدارية غير أن القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الإدارية قد يتعرض في معرض و منطوق حكمه الإشادة ولو بصورة غير مباشرة إلى تعريف الدعوى الإدارية أو دعوى الإلغاء وإذا كان كما أوضحت دلك بعض المؤلفات كل من القضاء المصري والقضاء الفرنسي قد أشارا بصورة غير مباشرة —ضمنية –.....الخ تعريف دعوى إلغاء فإن ما يلاحظ على أحكام القضاء الجزائري أنها أحكام مقتضبة ومختصرة وبالتالي افتقرت إلى تعريف هده الدعوى ".[2]

الفرع الثاني:شروط قبول دعوى الإلغاء وأسبابها

تتعلق شروط قبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بمايلي : محل الطعن بالإلغاء والطاعن والميعاد والإجراءات والأشكال .

أولا:محل الطعن بالإلغاء :

–"يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يكون محل الطعن منصبا على القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كما نصت عليه المادة 9من القانون العضوي رقم 98–01 السابق ومن تم فإنه يجب مبدئيا لقبول دعوى الإلغاء أن ينص الطعن على قرار فردي إداري سواء كان تنظيميا أو فرديا صادر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "[3]

[1] عائشة بوزيدي ،دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، سنة 2015–2016،ص08

[2] عادل بوراس، المرجع السابق، ص ص254،255

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق،ص82

" فدعوى الإلغاء تدور وجودا وعدما حول القرارات الإدارية غير المشروعة لأن من خصائص هده الدعوى انها الوحيدة و الأصلية لإلغاء هده القرارات يختلف مفهوم القرار الإداري والذي يهمنا في دعوى الإلغاء وهو مفهوم القرار الإداري في القانون الإداري نظرا لطبيعة دعوى الإلغاء التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية .فالقرار الإداري هو العمل القانوني الصادر عن السلطات الإدارية المختصة "[1]وكذلك هو العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني "[2]

ثانيا:الطاعن:

"تخضع دعوى الإلغاء باعتبارها أساسا دعوى قضائية إلى الشروط التي تخضع لها كافة الدعاوى القضائية ، شروط يبدأ القاضي الإداري بفحصها و التأكد من سلامتها قبل الخوض في الموضوع وإذا تخلف أو انعدم أحد هذه الشروط فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى ،هدا الحكم ليس حكما في الموضوع مما يسمح المدعي مواصلة المطالبة بحقه ودالك عن طريق إعادة نشر دعوى جديدة وهدا كله لا يمس بمبدأ حجية الشيئ المقضي به "[3]

ثالثا :أسباب رفع دعوى الإلغاء

تنحصر أسباب إلغاء القرارات الإدارية في عيب الاختصاص،عيب الشكل ،عيب الانحراف بالسلطة ،عيب مخالفة القانون ،عيب السبب وهما فيما يلي :

1)عيب عدم الاختصاص :

" هو من النظام العام ويمكن إثارته من طرف أي جهة قضائية يعرض عليها قرار إداري حتى و لو كان رافع الدعوى مثيرا لوسائل أخرى للإلغاء "[4]

"وهو عدم القدرة على مباشرة عمل إداري معين نظرا لضرورة صدوره من عضو أو هيئة أخرى" [5]

و تتمثل عناصر عدم الاختصاص في العنصر الشخصي أو العنصر الموضوعي أو الزمني أو المكاني.

---

[1] خزار لمياء ، دور مجلس الدولة في المنازعات ،الإدارية، رسالة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر تبسة ،الجزائر ،2012.2011 ،ص18

[2] خزار لمياء ، نفس المرجع ، ص19

[3] لمياء خزار ، نفس المرجع ، ص 24

[4] احمد محيو ،للمنازعات الإدارية، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2008.ص180

[5] حسين طاهري ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2007.ص 162

ومن تطبيقات القضائية الادارية في دعوى الالغاء لعيب عدم الاختصاص قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر 1998/07/27 الذي اعتبر أن صدور القرار الاداري عن جهة غير مختصة موضوعيا يعد قرارا منعدما وكذلك ماجاء في القرار أخر بتاريخ 2000/03/27 الذي اعتبر قرار الوالي بحل الجمعية اغتصابا لسلطة وفعل من أفعال التعدي في اعتبار القرار المنعدم مادام قانون الجمعيات 1990/12/04 قد أناط حل الجمعيات في مواده من 33 الى 37 بالطرق القضائية."[1]

2)عيب الشكل والإجراءات :

هو عدم التزام جهة الإدارة لقواعد الشكلية أو الإجرائية التي تتطلبها القوانين واللوائح لإصدار القرار ويشترط لإصدار قرار معين اتخاذ إجراءات معينة (كإجراء تحقيق أو أخد رأي لجنة)ويعني بهذا العيب هو ما يصيب الإجراءات والأشكال التي يمر بها القرار الإداري وإغفالها يؤدي إلى البطلان "[2]

ومن تطبيقات القضائية الادارية في دعوى الالغاء لعيب الشكل والاجراءات جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2000/01/31 المأخوذ من مخالفة الوجهين الأول عدم عرض ملف المستأنف أمام لجنة التأديب المختصة وبالتالي عدم احترام الآجال المنصوص عليها للبت في الدعوى التأديبية حيث جاء وحيث أنه تبث لمجلس الدولة أن المستأنف لم يعرض ملفه على لجنة التأديب طبقا للمواد 172و 129 من المرسوم85-59 قبل عزله مما جعل قرار الولاية تعسفيا ومتجاوزا للسلطة وحيث أن ملفه لم تسو وضعيته في أجل شهرين بعد توقيفه كما تنص عليه المادة 130 من نفس المرسوم.[3]

3)عيب مخالفة القانون :

فهو وسيلة الرقابة على مضمون القرارات الإدارية لابد ان يأخذ عيب مخالفة القانون بمعناه الضيق أي العيب الذي يشوب محل القرار الإداري وحده ولابد أن يأخذ القانون بمعناه الواسع أيضا أي كل قاعدة قانونية تشكل مصدرا لمبدأ المشروعية ".[4]

[1] محمد حميش المرجع السابق ، ص 214

[2] حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص166

[3] محمد حميش ، المرجع السابق، ص 115.

[4] عبد القادر عدو، نفس المرجع ،ص 157

ومن تطبيقات القضائية الادارية في دعوى الالغاء لعيب مخالفة القانون جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 1999/07/26 الذي ألغى القرار الولائي الذي تجاهل عقد ايجار مبرم دون لجوء الوالي مباشرة الى القضاء فيما يخص العقد متجاوزا بذلك سلطته وكذلك في قرار آخر له بتاريخ 2001/04/23 الذي ألغى القرار الولائي المستأنف المتضمن بإبطال منح المستثمرة الفلاحية لمخالفته الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 06-02-1990."[1]

4)عيب انحراف السلطة

ويقصد بهده الحالة لجوء رجل الإدارة في إطار السلطة التقديرية لتحقيق عرض مغاير للغرض التي تقررت سلطة الإدارة من اجله وبالتالي فهو يمس عيب في ركن الغاية من القرار الإداري والدي يختلف في السبب فهو النتيجة النهائية التي تبتغيها الإدارة من وراء إصدار القرار الإداري "[2]

من تطبيقات القضائية الادارية في دعوى الالغاء لعيب الانحراف في استعمال السلطة جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 1999/04/09 في قضية طيان مكي ضد بلدية أولاد فايت الذي ألغى قرار رئيس بلدية أولاد فايت حيث جاء أنه : لا يمكن للبلدية المستأنف عليها أن تحرم المستأنف وحده لأن مواطنين آخرين استفادوا بحصص أرض في نفس المكان لكن لم تنزع منهم رغم أنهم لم يباشروا في بناء مساكنهم فلهذا فإن القرار الذي اتخذه رئيس البلدية أولاد فايت غير قانوني ويستلزم البطلان ."[3]

المطلب الثاني: دعوى التفسير

نص قانون الاجراءات المدنية و الادارية على دعوى التفسير في المادتين 801 والمادة 901 منه بعد دعوى الالغاء وهذا ما سنتاوله من الفروع التالية: مفهوم دعوى التفسير و تطبيقاتها في الجزائر في الفرع الأول وشروط الموضوعية لدعوى التفسير في الفرع الثاني

الفرع الأول :مفهوم دعوى التفسير و تطبيقاتها في الجزائر

"خول مجلس الدولة الى جانب صلاحية الاختصاص بدعوى الالغاء لقرارات الادارية اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الادارية الغامضة لما تكون صادرة من الهيئات إدارية المركزية حسب المادة 9 من القانون العضوي

[1] محمد حميش ، المرجع السابق ، ص ص 224 225.

[2] محمد حميش ، نفس المرجع، ص 222

[3] محمد حميش ،نفس المرجع ، ص ص 223 224.

لمجلس الدولة التي تقابلها م 901 ق إ م إ التي تناولت النص بتكليف مجلس الدولة بمهمة القيام بتفسيرات القرارات الادارية المركزية المشوبة بالغموض."[1]

أولا: تعريف دعوى التفسير

"ويقصد بدعوى التفسير طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار اداري مبهم وغامض الى هيئات القضاء الاداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والابهام."[2]

و دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي ترفع من دوي الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية ، أمام الجهة القضائية المختصة ،ويطلب منها إعطاء المعنى الصحيح والحقيقي للقرار المطعون فيه بالغموض والإبهام وذلك وفقا للأساليب التقنية القانونية و القضائية في التفسير .

تتحرك هده الدعوى في حالة صدور قرار إداري مهما كان نوعه أو مصدره يكتنفه الغموض وعدم الوضوح وفقا للمادة 801 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولاة مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية ،وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية مما يجعل نطاق معيار الإختصاص الشخصي هنا أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق وكدلك المادة 901من ق.إ.م .إ والمادة 09من القانون العضوي 11-13"[3]

ثانيا: أنواع دعوى التفسير

"عرفنا أن الهدف من دعوى التفسير هو طلب من القاضي الاداري تحديد معنى عمل الاداري أو مقرر قضائي إداري مختص ومن تم فإن رفعها يطرح في حالتين

1) الحالة الأولى: وتتمثل في صعوبة فهم العمل الاداري أو مقرر القضائي إداري يتطلب رفع دعوى تفسير أمام القاضي الاداري المختص ليطلب تفسيره وتسمى هذه الحالة بالدعوى التفسير المباشرة.

2) الحالة الثانية: فتتمثل في إثارة تفسير عمل قانوني إداري أثناء دعوى مطروحة أمام القاضي العدلي الذي لا يستطيع أن يفسر عمل لقانوني اداري غير واضح بحكم المادة 801 و 901 ق إ م التي خصصت النظر في تفسير هذه الأعمال القضائية الادارية ففي هذه الحالة يقوم الطرف الذي له المصلحة في توضيح العمل الاداري

[1] عمر بوجادي ، المرجع السابق ،ص 285

[2] عمر بوجادي ،نفس المرجع ،ص 286.

[3] لمياء خزار ، المرجع السابق ، ص ص 67-68

والمطروح في الدعوى العادية أمام القاضي العدلي برفع دعوى تفسير أمام القاضي المختص وتسمى هده الدعوى بدعوى التفسير بعد الإحالة."[1]

ثالثا: تطبيقات القضاء الاداري الجزائري لدعوى التفسير

تتقيد وتتحدد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه ،ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء.

تتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي (قرار مجلس الدولة)حائز لقوة الشئ المقضي به ، يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر والى الجهة القضائية في حالة الإحالة لتستأنف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية الأصلية مع الإلتزام بالخضوع لمنطوق قرار مجلس الدولة [2]

"من التطبيقات القضائية الادارية الجزائرية لدعوى لقضاء التفسير قرار مجلس الدولة بتاريخ 1995/01/31 الذي جاء مبهما ولم يحدد المستفدين من السكنات محل النزاع بين موظفي جامعة التكوين المتواصل كمدعين في التفسير وزير التعليم العالي حيث جاء في منطوق قرار المحكمة العليا الغرفة الادارية المؤرخ في 1995/09/10 تحت رقم 137000 هو أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير والمصاريف على عاتق المدعى عليها في التفسير."[3]

الفرع الثاني: شروط الموضوعية لقبول دعوى التفسير

لا تقبل دعوى التفسير أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية ذات طابع قضائي وقانوني سواء كان في الدعوى التفسير المباشرة أو دعوى التفسير الغير مباشرة

أولا :الشروط الموضوعية لدعوى التفسير المباشرة

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير المرفوعة أمام مجلس الدولة لا تقبل دعوى التفسير أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني و المتمثلة فيما يلي :محل الطعن الغموض والإبهام ،وجود نزاع جدي قائم وحال الطاعن و الميعاد "[4].

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري،ط1 ،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، ص 136.

[2] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ، ص 126

[3] محمد حميش ، المرجع السابق ،ص 242.

[4] محمد الصغير بعلي،المحاكم الادارية، المرجع السابق،ص 90.

01) محل الطعن

القاعدة ان دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح أن تكون محل الدعوى الالغاء أمامه طبقا للمادة 801 والمادة 802 ق إ م إ ،وهكذا فإن توزيع الاختصاص القضائي يختص بالنظر في الطعون الخاصة بالتفسير القرارات الادارية تبقى قائمة كما هو الحال في دعوى الالغاء على أساس المعيار العضوي ، ترفع دعوى التفسير أمام المحاكم الادارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الواردة بالمادة 801 السابقة ، ويشترط إرفاق العريضة بالقرار الاداري محل الطعن حسب ما ورد بالمادة 819 ق إ م إ."[1]

02) الغموض والإبهام

"لا تقبل دعوى التفسير الاداري الا اذا كان هذا القرار أو العمل الاداري غامضا ومبهما بصورة حقيقية وجدية كأن تكون العبارات و الدلالاته والفاظه من حيث تركيبته اللغوي وقصوره عن بيان المعنى الحقيقي للنص.

ويتحقق شرط الابهام والغموض كذلك إذا أدى الى اختفاء المعنى الحقيقي للتصرف وأدى الى خلق نزاع جدي من شأنه أن يمس بمصالح وحقوق الافراد أو أطراف العلاقة القانونية."[2]

03) :وجود نزاع جدي قائم وحال

يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا [3]".

ثانيا :الشروط الموضوعية لدعوى التفسير الغير المباشرة:

ترفع دعوى التفسير الغير المباشرة أمام المحاكم الادارية عن طريق الاحالة من جهة القضاء العادي طبقا لشروط قانونية معينة

ترفع دعوى التفسير بطريق الاحالة القضائية خلال عرض دعوى قضائية الأصلية أمام جهة القضاء العادي سواء كانت دعوى مدنية أو دعوى جزائية أو دعوى تجارية أي بغض النظر عن نوعها وخلال المرافعات يدفع أحد الخصوم بغموض العمل الاداري أو الحكم القضاء الاداري السابق له علاقة بموضوع النزاع المطروح

[1] عبد اللطيف دلي ، المرجع السابق ، ص .50

[2] علي موصدق،**أحكام التفسيرية في نظام القضاء الاداري الجزائري** ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، الجزائر ،العدد04،جوان 2016،ص652.

[3] محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ،ص91.

أمام القضاء العادي وتكون الاجابة عن هذا الدفع وتفسير المعنى الحقيقي لتصرف الاداري مترتبط بالحل القضائي بموضوع الدعوى العادية

فيتوقف القاضي المختص بالدعوى العادية الأصلية بالفصل فيها ويقوم بإحالة دعوى تفسير التصرف الاداري المدفوع فيه بالغموض الى الجهة القضائية الادارية لتفسيره ويأمر القاضي أطراف الدعوى العادية (الأصلية) برفع دعوى التفسير أمام القضاء الاداري المختص لتوضيح وتصحيح المعنى الحقيقي للتصرف الاداري المدفوع فيه بالغموض وإزالة ابهامه بواسطة حكم قضائي إداري."[1]

ولقبول الدعوى التفسير عن طريق الإحالة يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط:

"-يقتضي الأمر بقبول دعوى التفسير بواسطة الاحالة القضائية توفر شرط حكم قضائي صادر من جهة القضاء العادي أصلا المختصة بالدعوى العادية الأصلية والتي قام بشأنها الدفع بالغموض وابهام العمل الاداري

- أن تكون الدعوى الأصلية قائمة وحالة ولم تسقط بسقوط الاجراءات أو تقادم الحق الذي اسست عليه أوتم إلغائها بواسطة حكم بالاستئناف أو النقض

- تطابق مضمون طلب التفسير بمضمون التفسير الطلب الأصلي للدعوى الأصلية وما جاء بمضمون حكم الإحالة القضائية

- يجب أن يتضمن وترفق عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على صورة من حكم الإحالة بقية المعلومات المطلوبة عادة في عريضة التفسير

-كما لا يمكن قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية إلا من أحد أطراف الدعوى الأصلية التي قام بشأنها الدفع بالغموض والحكم بالإحالة القضائية كما يشترط في رافع الدعوى شرط المصلحة وأن تكون حالة وشخصية

- على رافع الدعوى احترام الشروط الواجب توافرها بمضمون عريضته التي تكون مرفوقة بصورة الحكم للإحالة القضائية وأن تكون مكتوبة وموقعة ينحصر موضوعيا بصفة أصلية في حدود ومضمون طلب التفسير محل حكم الإحالة

[1] علي موصدق ، المرجع السابق ،ص653.

– يمنع منعا باتا على رافع الدعوى أن يتطرق الى طلبات قضائية أخرى ليس لها صلة بالموضوع حكم الإحالة الذي يلتزم به القاضي الإداري كان يطلب إلغاء قرار إداري أو إعلان عن عدم مشروعيته أو الحكم بتعويض عن الأضرار التي يسببها غموض العمل الإداري."[1]

المطلب الثالث : دعوى تقدير وفحص المشروعية :

نص قانون الاجراءات المدنية و الادارية على دعوى تقدير وفحص المشروعية في المادتين 801 والمادة 901 منه بعد دعوى الالغاء و دعوى التفسير وهذا ما سنتاوله في الفروع التالية:

مفهوم دعوى تقدير وفحص المشروعية في الفرع الأول و شروط قبول دعوى تقدير وفحص المشروعية في المطلب الثاني ومن حيث سلطة القاضي في الفرع الثالث وأخير تطبيقات الادارية الجزائرية لدعوى تقدير وفحص المشروعية

الفرع الأول مفهوم : دعوى تقدير المشروعية

"تعتبر دعوى تقدير وفحص المشروعية من الدعاوى القضائية الادارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الاحالة القضائية أمام مجلس الدولة ويطلب في عريضة الدعوى فحص وتقدير المشروعية القرارات الادارية الصادرة إما عن السلطة الادارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية ويكون ذلك بالإعلان عما إذا كان القرار المطعون فيه مشروعا أو غير مشروع "[2]

أولا :تعريف دعوى تقدير المشروعية

"وهي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الاداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الادارية ففي هذه الدعوى يطلب صاحب الصفة والمصلحة من القاضي الاداري المختص فحص مدى مشروعية القرار أي هل القرار المطابق ومتفق مع القانون أم لا فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الاعلان عن مشروعية القرار أم عدم مشروعيته ولا يتعدى في هذه الحالة الى إلغائه أو تعديله."[3]

"أما الدكتور ماجد راغب الحلو فقد عرفها بأنها: الدعوى التي يقتصر فيها دور القاضي الإداري على بحث مشروعية قرار الإداري ومدى تطابقه للقانون دون أن يذهب لأبعد من ذلك ويترك الفصل في النزاع الذي أثير

[1] علي موصدق ، نفس المرجع ،ص ص653 .654.

[2] لمياء خراز ، المرجع السابق ، ص72.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق ،ص142.

بصدده بحث المشروعية للقاضي العادي الذي أوقف الفصل في الدعوى الى أن يقول القاضي الإداري كلمته فيما يدخل في اختصاصته."[1]

ثانيا: خصائص دعوى تقدير المشروعية

تتميز دعوى تقدير المشروعية بعدة خصائص منها:

– تعتبر دعوى تقدير المشروعية قضائية إدارية خالصة دون النظر الى الجهة التي تقوم بتحريكها وهي طريقة قضائية لابد من اتباع اجراءاتها بالتطبيق لكل من أراد الطعن بفحص المشروعية ضد القرارات الادارية .

– للدعوى بفحص المشروعية طريقتان لتحريكها أمام هيئات القضاء الاداري المختصة –مجلس الدولة– إما بالطريقة المباشرة وهي الطريقة السائدة والمطبقة في كل الدعاوى الادارية أو عن طريق الإحالة والتي تسلكها الدعوى التفسيرية ضد القرارات الإدارية المبهمة.

– يسعى المدعي من خلال دعواه الى فحص مدى المشروعية قرار الاداري ويجب أن لا يتعدى الفحص هنا حدوده بالالتجاء الى عملية الإبطال أو التصحيح مثلا بتغيير أحد أركان القرار الإداري بل عليه أن يلتزم بإعطاء تشخيص للعيب في أركان القرار الإداري فقط."[2]

ثالثا :شروط قبول دعوى تقدير مدى الشرعية.

لا تقبل دعوى تقدير مدى الشرعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني

01)محل الطعن

القاعدة العامة أن دعوى التقدير مدى الشرعية التي ترفع أمام القضاء الإداري إنها تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه "[3]

"وطبقا للمادة 801 من ق إ م إ ترفع دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الادارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 المذكورة أعلاه."[4]

[1] الزهرة نصيبي، المرجع السابق، ص91.

[2] عمر بوجادي ، المرجع السابق،ص 292.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 195

[4] عبد اللطيف دلي ، المرجع السابق ، ص52.

02) الطاعن

يشترط في الطاعن في دعوى تقدير المشروعية ما يشترط عموما في أي دعوى طبقا للمادة 13 ق إ م إ أي اشتراط الصفة والمصلحة والأهلية.."[1]

الفرع الثاني :التحريك الدعوى و سلطة القاضي: وسنتاول في هذا الفرع العنصرين التاليين:

أولا :التحريك الدعوى:

يتم تحريك دعوى تقدير وفحص المشروعية بطريقتين هما :

01) طريق المباشر :وهي" الطريقة المعروفة والمتبعة في الدعاوى القضائية الادارية إذ يكفي أن يتوفر في الطاعن ، الصفة والمصلحة من أجل رفع دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة لما يكون قاضيا ابتدائيا ونهائيا.

02) طريق الغير المباشر: ويتميز الطريق الغير المباشر في أن تكون الدعواه مختلفة عن دعوى الطريق المباشر لاحتوائها شرطا زائدا منصبا على محل الطعن ويكمن في ضرورة وجود حكم قضائي بالاحالة.

وإذا كانت دعوى فحص المشروعية قرار الاداري في الطريق المباشر يشترط فيها توافر قرار إداري مشكوك في مشروعيته فقط ، فدعوى فحص المشروعية عن طريق الاحالة القضائية تشترط الى جانب القرار المشكوك في شرعيته وجود حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المدنية التي كانت أصلا هي المختصة بالدعوى العادية الأصلية التي قام من أجلها الدفع بمدى المشروعية في القرار الاداري."[2]

ثانيا:من حيث سلطة القاضي

"لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأنه سلطة في إلغاء القرار كما هو الحال في دعوى الإلغاء ولا بتحديد معنى واضح للقرار الغامض كما هو الحال في دعوى التفسير ،وإنما تتمثل سلطته بعد معاينته وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها،في التصريح بمشروعية القرار المطعون فيه ، إدا كانت أركانها مطابقة و موافقة للنظام القانوني السائد أو إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب ،ويكون ذلك بقرار (عمل قضائي)حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي ".[3]

[1] لمياء خراز ، المرجع السابق ، ص73.

[2] عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص294.

[3] محمد الصغير بعلي ،مجلس الدولة (القضاء الاداري) ،المرجع السابق ، ص130

وبالتالي فإن سلطة القاضي الاداري في مجال دعوى فحص وتقدير المشروعية تعتبر سلطة ضعيفة فالقاضي الإداري يقوم بمجرد فحص العمل القانوني ثم يقوم بتقدير مشروعيته ودرجة ملائمته مع التشريع والقوانين المعمول بها ثم يعلن القاضي الاداري عن مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال الإدارية المطعون فيها في حكم قضائي بدون الحكم بإلغاء أو الحكم بالتعويض عن التصرف الذي سببه هذا العمل الغير مشروع أو توجيه أوامر لسلطات إدارية المختصة رغم تصريحه وإبراز أوجه المخالفة للأعمال الادارية محل الطعن للنصوص القانونية والتنظيمية ويستعمل القاضي الاداري في اطار إعمال سلطته في فحص وتقدير المشروعية طرق ووسائل قانونية وفنية ابتكرها وطورها القضاء الاداري المقارن خلال فترة طويلة كما تختلف الأعمال الادارية المطعون في شرعيتها ،ويقوم القاضي بالرجوع الى النظام القانوني للعقد ومراقبته لأركانه وآثاره في حالة العقود الادارية ثم يقوم بفحصه وتقدير مشروعيته الداخلية والخارجية في القرارات الادارية من خلال وجود أو عدم وجود جميع أركان القرار الإداري لتأكد من خلوه من عيوب المشروعية وسلامته من كل العيوب التي تصيب القرار الاداري المطعون فيه ثم الدفع بشرعيته أو عدمها. "[1]

من **الأهمية** العملية لدعوى فحص المشروعية

-"لا يوجد نظام قانوني خاص شامل وكامل لدعوى تقدير المشروعية يتضمن تفاصيل القواعد والأحكام القانونية الاجرائية والشكلية لرفعها وقبولها كما لا توجد أيضا قواعد قانونية موضوعية التي تحدد أسباب وحالات الحكم بشرعية أو عدم شرعية الأعمال الادارية المطعون فيها غير أن القانون الفرنسي أشار الى بعض القوانين المتفرقة من القضاء الاداري على مسألة الالزام توكيل محامي في الطعون الخاصة بتقدير المشروعية كما هو الحال بالنسبة لدعوى الالغاء حسي المادة 2-432 كما نصت على اختصاص المحاكم الادارية بهذه الطعون المادة4-312 من نفس القانون وعلى اختصاص مجلس الدولة كأول وأخر درجة في الطعون الخاصة بتقدير المشروعية في المنازعات التي تدخل في اختصاصه في المادة 1-311 فقرة 6 ."[2]

[1] محمد حميش ، المرجع السابق ، ص234.

[2] محمد حميش ، نفس المرجع ، ص228

-" أما بالنسبة للقانون الاجرائي الجزائري لم ينص على أي إجراء خاص بهذه الدعوى ما عدا ما تم الاشارة إليه سابقا حول الاختصاص كل المحاكم الادارية لهذه الدعوى من خلال المادة 801 واختصاص مجلس الدولة من خلال المادة 901 من نفس القانون."[1]

المبحث الثاني:شروط قبول دعاوى القضاء الكامل.

"تعتبر دعاوى القضاء الكامل من دعاوى الحقوق الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على اسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة في مواجهة الادارة أو المطالبة بالحماية القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم "[2]من أهم الدعاوى ما سيتم دراسته في المطلب الاول دعوى التعويض والمطلب الثاني دعوى العقود والمطلب الثالث دعوى الضرائب .

المطلب الأول:دعوى التعويض

دعوى التعويض هي دعوى يرفعها المضرور امام القضاء المختص وفقا لشكل والإجراءات بهدف الحصول التعويض الكامل مما لحقه من ضرر بفعل نشاط الادارة الضار سواء كان على اساس الخطأ أو على أساس المخاطر.

الفرع الأول :أركان المسؤولية الادارية على أساس الخطأ

حتى تقوم المسؤولية على أساس الخطأ يجب توافر العناصر التالية وهم الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أولا: تعريف الخطأ المرفقي:

"هو الخطأ الذي ينسب الى المرفق ذاته بصرف النظر عن العاملين فيه ويمثل في عدم تأدية للخدمات التي يضطلع بها على وجه القانوني الصحيح ".[3]

[1] محمد حميش ، نفس المرجع ، ص228.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2، الجزائر ،السنة 2004،ص306.

[3] نداء محمد أمين أبو الهوى ، المسؤولية الادارة بالتعويض على القرارات الادارية غير المشروعة، رسالة الماجستير ، تخصص ق عام،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط، السنة الجامعية 2010،ص88.

كما عرف الاستاذ لافرييز" الخطأ المرفقي بأنه: اذا كان الفعل الضار غير شخصي وإذا كشف أن المسير على الاقل معرضا للخطأ وليس كل انسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره فإن يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية"[1]

01) صور الخطأ المرفقي: ويتمثل في الصور التالية

أ) أداء المرفق للخدمة على النحو السيئ :

"ويقصد بهذه الصورة جميع الأعمال الايجابية التي يقوم بها المرفق العام على نحو خاطئ سواء تمثلت في الأعمال مادية أوفي صورة تصرفات قانونية كما يستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين أثناء تأدية وظيفته أو وقع هذا الضرر من أشياء أو حيوانات تملكها الادارة إذ يفترض في هذه الحالة أن المرفق العام قد قام بالخدمة المطلوبة منه ولكن بشكل سيء أو رديء أي أنه لم يؤد الخدمة كما يجب، من الامثلة على القيام المرفق بأداء الخدمة على نحو سيء في صورة تصرفات قانونية تطبيقه للقوانين أو الأنظمة تطبيقا معيبا أو تنفيذ حكم قضائي قبل صيرورته نهائيا وفي صورة أفعال مادية قام بها الموظف التابع للمرفق العام قيام أحد الجنود بمطاردة ثور هائج في طريق العام وإطلاق الرصاص عليه بقصد شل حركته إلى أن الرصاصة تصيب أحد الأفراد وهو في منزله وتسبب له الضرر."[2]

ب) التنظيم السيئ للمرفق العام:

"وتحقق هذه الحالة في كون الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق العام ومن أمثلة ذلك فقدان الملفات وخرق قواعد تنظيم القرارات الادارية.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا في قضية بن مشيش وتتلخص وقائعها في أنه بتاريخ28 ماي 1969 شب حريق في مصنع للتجارة ملك السيد بن مشيش بسبب رمي المفرقعات من طرف الاطفال يحتفلون بمولد النبوي الشريف وجاء في حيثيات قرار الغرفة الادارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية الملغى حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية ،ج1، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر ، سنة 2008، ص134.

[2] نداء محمد أمين أبو الهوى ،المرجع السابق ،ص ص 89 90.

يثبت نقصا في الوسائل حيث يظهر حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وتسيير المرفق العام لمكافحة الحريق وبذلك اعتبر أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق ولا يوجد لأي خطأ مرفقي ."[1]

ج)عدم سير المرفق العام:

"يعتبر عدم سير المرفق العام أو الجمود الاداري تصرف سلبي يصدر عن الادارة وذلك بامتناعها،عن الأشياء تصرف معين مثال ذلك تلقي أحد كتاب الضبط مبلغا من المال للإيداع بشكل أوراق مصرفية صادرتها الشرطة القضائية ونسي أن يبدلها حين اصدار أرواق نقدية جديدة فبعد الحكم بالإفراج عن صاحب المال قام هذا الأخير بالمطالبة بمسؤولية وزارة العدل وحصل على حقوقه بسبب اهمال كاتب الضبط الذي اعتبر عون الدولة."[2]

02)– الخطأ المرفقي في القرارات الادارية:

" تصدر الادارة القرارات الادارية بارادتها المنفردة ويجب أن تتوافر فيها أركان أسياسية لتنتج أثارها القانونية أما إذا تخلف أي ركن من هذه الأركان سواء كلها أو بعضها فإنها تؤثر على سلامة القرار الاداري مما يترتب عنه مسؤولية ادارية ويجب التعويض عن الأضرار التي سببها القرار الاداري الغير المشروع "[3]وهذا ما سنحاول دراسته :

أ)عيب الشكل:

"ويكون في حالة إذا ما خالف مصدر القرار ركن الشكل كان القرار معيبا بعيب الشكل وبالتالي وجه من أوجه عدم المشروعية الأمر الذي يؤدي الى الغاء القرار الاداري أما بالنسبة لتعويض فإن القضاء الاداري لا يجعل عيب الشكل دائما خطأ مرفقيا ويرتب مسؤولية الإدارة وفي نطاق أن يكون الشكل أساسيا وجوهريا بأن يذكر وينص القانون صراحة على مراعاته وإذا كان الشكل ثانويا حيث تملك الادارة عدم اصدار القرار الاداري في الشكل المطلوب فلا مسؤولية عيب الشكل."[4]

[1] نصيرة إسيلين ، التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في ق الاداري، مدكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الجماعات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016،ص17.

[2] نصيرة إسيلين ،نفس المرجع،ص 18.

[3] عمار عوايدي، المرجع السابق،ص162

[4] وداد عويسي ،المسؤولية الادارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ق إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،السنة الجامعية 2014/2013،ص19.

ب)عيب عدم الاختصاص:

وهو" مجموع الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة، وهو يتخذ عدة أشكال وصور منها الاختصاص المكاني ،زماني ، الموضوعي وإذا ما خالف مصدر القرار الاداري الاختصاص كان القرار الاداري معيبا بعيب عدم الاختصاص ويجب الغاء القرار لعدم مشروعيته."[1]

ج)عيب مخالفة القانون (عيب المحل):

"إذا كان محل القرار الاداري هذا مخالف للقانون بمعناه الواسع كان معيبا ومكونا لوجه من أوجه عدم المشروعية لإلغاء القرار الاداري ويترتب في بعض الحالات للمسؤولية الادارية أي مكون لخطأ مرفقي"[2] .

د)عيب الانحراف في استعمال السلطة:

"وتكون عندما تستعمل الادارة سلطتها لغرض يختلف عن الغرض الذي منحت لها من أجله هذه السلطة إذ أن القاضي يعاقب دائما وبصفة مشددة هذه الصورة من عدم المشروعية ونجد نفس التشديد في ميدان المسؤولية بحيث أن كل ضرر ناتج عن الانحراف بالسلطة من اللازم اصلاحه وأن عيب الانحراف بالسلطة يعد مصدر للمسؤولية لأن هذا الخطأ يستوجب التعويض إذا ترتب عليه ضرر ثابت."[3]

هـ) عيب السبب:

"حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الادارة مستقلة عن ارادته فتوحى بأنه يستطيع أن يتدخل أو أن يتخذ قرار ما وموظف الادارة إذا تتدخل باتخاذ قرار اداري دون أن يكون هناك سبب أي دون وجود واقعة مادية أو دون وجود حالة قانونية كان القرار الاداري معيبا أو مشوبا بعيب السبب ويتحول القرار عند ذلك الى عمل غير مشروع وترتب عليه مسؤولية ادارية وقد يحكم بالتعويض إذا ما تسبب عن ذلك ضرر". [4]

---

[1] عمار عوايدي، نفس المرجع ،ص162.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 159.

[3] عبد الحكيم مبروكي ،المسؤولية الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ق إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،السنة الجامعية 2014/2013،ص28.

[4] وداد عويسي ،المرجع السابق،ص ص 20 21.

ثانيا الضرر:

يعتبر الضرر ثاني ركن من أركان المسؤولية الادارية على أساس الخطأ مما ستوجب التعويض للمضرور عن خطأ الادارة **و**"ينقسم الضرر النوعين الضرر المادي والضرر المعنوي فالضرر هو الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير وهذا الأذى يلحق الشخص في جسمه أو ماله وهنا يكون الضرر ماديا، وقد يصيب الأذى الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته وهنا يكون ضرر أدبيا ."[1]

ثالثا العلاقة السببية :

هي رابطة مباشرة بين الخطأ والضرر قد تنفى أو تقطع في حال وجود سبب أجنبي وتكون في الحالات التالية:

1)القوة القاهرة:

" أثر في انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وقد يكون الانتفاء كليا أو جزئيا ويعود ذلك الى القضاء عند عرض النزاع عليه ويشترط في القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة الحدوث أو يستحيل درؤها ."[2]

2)خطأ المضرور:

" وتنفى مسؤولية الادارة كليا إذا ثبت أن فعل المضرور وحده هو الذي تسبب بالضرر أما إذا كان خطأ المضرور من جملة الاخطاء تسببت في وقوع الضرر ومن بينها الادارة فإن مسؤولية الادارة بالتعويض في هذه الحالة تنفى بشكل جزئي وذلك بنسبة مساهمة الأخطاء الأخرى في الضرر."[3]

3)خطأ الغير:

تعفى الادارة من المسؤولية الادارية كلية إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالأفراد مرده خطأ الشخص الأجنبي وحده إلا أنه يقع عليها في هذه الحالة عبء إثبات خطأ الغير والذي لا يمتد الادارة بأي صلة ويقع عليها إثبات أن خطأ الغير الأجنبي مستغرقا لخطأ الادارة إن وجد ولا تنفى مسؤولية الادارة كلية إذا كان الضرر ناجما عن أخطاء مشتركة من جانب الادارة و الغير ."[4]

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري،ج2، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،السنة 2004،ص75.

[2] نداء محمد أمين أبو الهوى ،المرجع السابق ،ص 116.

[3] نداء محمد أمين أبو الهوى ، نفس المرجع ،ص117.

[4] نداء محمد أمين أبو الهوى ، نفس المرجع ،ص117.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الادارية على أساس المخاطر.

تطورت المسؤولية الادارية وخصوصا مسؤولية الإدارة دون خطأ في العصر الحديث نحو تعويض المتضرر من جراء نشاط الإدارة دون اشتراط لتوافر ركن الخطأ حيث كان المبدأ قديما بأن الدولة لا تسأل عن أعمالها الضارة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة والاستثناء مسؤوليتها إلا أن ذلك قد تغيير نتيجة لتحول الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة في العديد من النشاطات التي كانت حكرا على الأفراد ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الهائل في المجالات كافة وبمناسبة ممارسة الدولة لهذه النشاطات قد تلحق الأضرار بالأفراد والمتعاملين معها دون أن ينسب لجهة الإدارة أي خطأ ونظرا لعجز نظرية المسوؤلية الادارية على أساس الخطأ ظهرت نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ التي لا تشترط ركن الخطأ وتكتفي بركني الضرر والعلاقة السببية فكان لابد من البحث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية التي تعتمد أساسا لها مراعاة لمبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة وأصبح المبدأ السائد حديثا هو المسؤولية الدولة عن أعمالها والاستثناء عدم مسؤوليتها."[1]

أولا:الضرر:

01)تعريف الضرر:هو" عبارة عن اخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية)

02) أنواع الضرر: ذلك يكون الضرر نوعين:

أ) **الضرر المادي**: ويعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية ويصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا."[2]

"وهو الضرر الذي يمس حق أو مصلحة مالية أي إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على المضرور

ب) **الضرر المعنوي (الأدبي)**:ونعني به الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته سواء كانت الاصابة مادية كجرح في جسمه وتشويهه أم كانت معنوية تنصب على كرامته وسمعته وكثيرا ما يستتبع الضرر المعنوي ضررا مادي فالإصابة في الجسم مثلا ، تعطل عن العمل وتتكلف نفقات للعلاج فرغم أنها ضرر أدبي فهي تدخل كذلك في

[1] محمد عادل،**الأساس القانوني للمسؤولية الادارية بدون خطأ دراسة مقارنة**،مجلة علوم الشريعة والقانون ،جامعة الأردنية ،عمان (الأردن)،العدد01،بدون تاريخ ،سنة2016.

[2] عبة وليد، المسؤولية الادارة عن أعمالها الغير تعاقدية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،السنة الجامعية،2015/2014،ص32.

اطار الضرر المادي ، وكذلك مقتل الأب غالبا ما يسبب لأبنائه الهم والحزن إضافة الى حرمانهم من الشخص الذي كان يعولهم وينفق عليهم."[1]

" هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما أي هو ذاك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص ويحافظ الناس عليها.

03)شروط الضرر: وهناك شروط لابد من توافرهما حتى يمكن التعويض عنهم:

-أن يكون الضرر محققا أي إذا كان وجوده مؤكد الوقوع ويمكن تقديره ليس في الوقت الحالي وانما في المستقبل وأما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أي وقوعه محل لشك فلا يكون موجبا لتعويض."[2]

. ويظهر طابع الؤكد في حالة تفويت فرصة هامة وجدية ومن أمثلها منع المترشح لمسابقة التوظيف من اجتياز الامتحان بطريقة غير شرعية إذ تعد حالة تفويت فرصة يمكن التعويض عليها

-أن يكون الضرر له طابع شخصي ويرتبط بالشروط الشكلية لرافع الدعوى من صفة ومصلحة وينقسم الى وضرر لاحق بالأموال ويكون في الأملاك العقارية ويحدد العلاقة بين المال والمضرور (المدعي) فإذاكان الضرر يمس بحق الانتفاع كالمستأجر أو المنتفع فهنا الطابع شخصي أما اذا كان الضرر لاحق بالأفراد ويكون الحق في التعويض ينتقل الى الورثة ويكون في حالتين وهما :

إذا طالبت الضحية بالتعويض قبل وفاتها فإنه ينتقل هذا الحق الى الورثة سواء كان الضرر مادي أو معنوي

وإذا توفيت الضحية قبل طلب التعويض فلا يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي

-في حالة الطابع مباشر الضرر إذا كان نشاط الإدارة هو السبب المباشر للضرر فإنه لا يعوض الضرر إلا إذا كان عمل أو نشاط الادارة هو السبب المباشر في حدوثه وبرفض القاضي الإداري التعويض عن الضرر الغير مباشر أو البعيد عن نشاط الادارة مثل اصابة شخص في حادث بسيارة حكومية ونقل الى المستشفى وأصيب هذا الشخص بعدوى أدت به للوفاة فإن الإدارة صاحبة السيارة تعوض على الإصابة دون الوفاة "[3]

---

[1] سمينة بجقلال ،المسؤولية الادارية على أساس المخاطر أشعال العمومية نموذجا ،مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ،سنة 2013-2014،ص21.

[2] عبة وليد، المرجع السابق ،ص32.

[3] أنظر يسمينة بجقلال،المرجع السابق ،ص ص 22 23.

أن يشكل الضرر اعتداء على الحق أو مصلحة محمية قانونا وعليه فلا تعويض في حالة إدا كان الضرر قد حصل في نطاق نشاط غير مشروع ، فبمجرد الاعتداء على الحقوق لا يرتب ضررا قد وقع على حق مقرر وشرعي

ثانيا: العلاقة السببية وموقف المشرع الجزائري

01) العلاقة السببية:

"وهي رابطة بين أعمال السلطة الادارية ونشاطاتها والضرر الناتج الذي أصاب المضرور أو المضرورين وحقا من حقوقهم هو الاسناد المادي أي نسبة الأضرار الناجمة الى نشاط أو أعمال الادارة العامة بحيث يكون هذا العمل أو النشاط الاداري هو المصدر الوحيد والرئيسي الذي سبب الضرر الناشئ للمضرورين والإسناد المادي هنا مزدوج فهو من جهة اسناد ونسبة الضرر الناجم الى عمل أو فعل شيء من الاشياء أو عمل موظف معين ومن جهة أخرى اسناد أو نسبة الفعل أو النشاط أو الشيء أو الشخص الصادر منه الفعل الضار الى السلطة الادارية العامة قانونا وشرعا ."[1]

02) موقف المشرع الجزائري:

"ومن أحكام القضاء الاداري الجزائري التي تؤكد ضرورة العلاقة السببية بين أعمال الادارة والأضرار الناتجة عنها في حكم الغرفة الإدارية لمجلس القضائي لقسنطينة الصادر في 1969/02/14 وتتلخص وقائع القضية أن سيارة كان يركبها شقيقان (أ.ع) و(أ.ط) قد وقعت في نهر وتوفي الشقيقان بسبب الجسر الذي كان معطوب وغير صالح للعبور فتقدم والد الضحيتين الى المحكمة الادارية بقسنطينة مقيما دعوى المسؤولية الادارية على ادارة الأشغال العامة لكن المحكمة الادارية رفضت الحكم له بالتعويض ضد الادارة الأشغال العمومية لإنتفاء العلاقة السببية بين نشاط هذه إدارة والضرر الناجم حيث أن الضرر الناجم يعود الى فعل المجني عليه وأن إدارة الأشغال العامة عملت بوقوع الخلل في الجسر وقامت بوضع اشارات موجهة لسائقين وذلك بتحويل الإتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب وأنها قامت بغلق الطريق بواسطة أعمدة مخططة بلونين أبيض وأحمر

ولو افترضنا أن الإدارة الأشغال العامة في هذه الحالة لم تقم بهذه الاجراءات القانونية فإن الأشغال بواسطة التصفيف العرضي يشكل في حد ذاته تنبيه واضح وملموسا جدا لسائق السيارة

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق،ص 216.

فإنتفت مسؤولية الادارة الأشغال العامة لإنتفاء العلاقة السببية." [1]

المطلب الثاني: دعوى العقود الادارية.

"يعتبر القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصيل في مجال منازعات العقود الادارية وأن العقد الاداري يبرمه شخص معنوي عام قصد تسير المرفق عام فإن الادارة بصفتها تصبح طرفا متعاقد قويا يملك سلطة واسعة في مواجهة المتعاقد معها

وذلك لضمان سير المرفق العام وتحقيق مصلحة العامة والحفاظ على المال العام فيمكن لها تنفيذ العقد بحق الرقابة التوجيه وسلطة تعديل العقد كما يمكنها توقيع الجزاءات على المتعاقد في حالة الاخلال بشروط العقد من جهة ، ومن جهة أخرى الاعتراف بالحماية القضائية كضمانة لهذا الطرف المتعاقد الضعيف سواء في مواجهة الادارة من كل تجازوات قد يطاله بسبب هذه الممارسات المعترف بها للإدارة ."[2] .

الفرع الاول:دعوى الابطال والفسخ

تتمتع الادارة بامتيازات تستعملها مع المتعاقد معها في مختلف العقود الادارية خاصة عقود الصفقات العمومية فيمكن لها توقيع الجزاءات بنفسها على المتعاقد معها عند مخالفته لبنود العقد دون اللجوء الى القضاء .

أولا:سلطة توقيع الجزاء المالية :

" تمتلك الادارة العامة باعتبارها سلطة عامة بتوقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد أو عدم مراعاته آجال التنفيذ ولم يحترم شروط التعاقد أو التنازل عن التنفيذ لشخص أخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة، وتعود تأسيس سلطة الجزاء الى فكرة تأمين سير المرافق العامة بإنتظام واطراد فهي تفرض تزويد جهة الادارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات والضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بالآجال وكيفيات التنفيذ ."[3]

وتنقسم هذه الجزاءات الى: جزاءات مالية و وسائل الضغط.

[1] أنظر عبة وليد ، المرجع السابق ،ص33.

[2] محمد حميش ، المرجع السابق،ص 271.

[3] عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر ط1 ،جسور النشر والتوزيع، الجزائر ،2007،ص151.

01)الجزاءات المالية:

" هي مبالغ مالية محددة تلزم الادارة المتعاقد معها الذي أخل بالتزاماته ، وتختلف الجزاءات المالية في العقود الادارية عن الشرط الجزائي أو التعويض الإتفاقي في القانون الخاص وأن الادارة توقعها على المتعاقد معها دون التدخل من جانب القضاء ، وبغير الحاجة لإثبات ما لحقها من ضرر بسبب الاخلال بشروط العقد ."[1]

والجزاءات المالية تنقسم الى الغرامات ومصادرة مبالغ الضمان.

أ)الغرامات:

وهي "مبالغ مالية منصوص عليها في العقد للإدارة أن تحصلها من المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته ، دون حاجة الى حكم قضائي ،أو الى إثبات ما أصابها من ضرر."[2]

"ولقد حدد المشرع الجزائري توقيع الجزاءات المالية في شكل غرامة في حالتين وهما:

– في حالة عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه:

لاشك أن الادارة المتعاقدة عندما تتعاقد تضع بعين الاعتبار عنصر الزمن الذي ينبغي خلاله تنفيذ العقد حتى يتسنى لها الانتهاء من عملية تعاقدية والدخول في علاقة جديدة أو تنفيذ جزء أو سطر من البرنامج المسطر والانتقال الى جزء أخر وهكذا فلا يمكن اغفال عنصر الزمن أو عدم إيلائه الأهمية التي تليق به، والأمر يتعلق بمرفق عام وبخدمات عامة ، بمصلحة عامة"[3].

– وفي حالة التنفيذ الغير مطابق:

هنا يفترض أن المتعاقد مع الادارة أخل بالشروط المتفق عليها وكيفيات التنفيذ ، فخرج عن الالتزامات التي تعهد بها ، فالوضع الطبيعي أيضا في الحالة هو خضوعه لجزاء مالي."[4]

---

[1] سعاد الاطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون ادري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،سنة الجامعية 2014/2013،ص120

[2] ماجد راغب الحلو ،العقود الادارية، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2010 ،ص151.

[3] عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص153.

[4] عمار بوضياف ، نفس المرجع ،ص153.

ب) مصادرة مبلغ الضمان:

هي" حالة إخلاله بشروط العقد ،ويجوز الجمع بين مصادرة مبلغ الضمان وبين التعويض لجبر كل الضرر الذي أصاب الادارة ما لم ينص العقد صراحة على العكس ، وذلك لأن مبلغ التأمين لا يمثل الحد الاقصى ، وانما هو الحد الادنى للتعويض المستحق للإدارة في حالة الإخلال بشروط العقد ، فليس للمتعاقد أن يثبت مقدار التعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصاب الادارة يقل عن المبلغ التأمين وسند التعويض التكميلي الذي قد ستحق للإدارة فوق مبلغ التأمين الى القواعد العامة في المسؤولية التعاقدية ."[1]

ثانيا: وسائل الضغط

من وسائل الضغط المكرسة قضاء والمعتمدة فقها أن تعهد الادارة المتعاقدة تنفيذ العقد في عقد التوريد مثلا لشخص آخر على حساب المتعامل المتعاقد الذي أخل بالتزامه .وتأسيس ذلك أن لموضوع الصفقة صلة وثيقة كما رأينا بفكرة استمرارية المرفق العام وخدمة الجمهور ، فلا يمكن التسليم بتوقف نشاط المرفق ، وتأثر حركته ومردوده ، بسبب تقصير المتعاقد مع الادارة ، بل ينبغي الاعتراف لها (الادارة)ولضمان أداء الخدمة وعدم توقفها باللجوء لشخص آخر تختاره فيزودها بالمادة موضوع الصفقة ويتحمل الطرف المقصر النتائج المالية الناجمة عن هذا التنفيذ ."[2]

ثالثا: سلطة الادارة في الفسخ :

"يعتبر الفسخ من أقصى الجزاءات التي تملكها الادارة في مواجهة المتعاقد المقصر في التزاماته ، بذلك تقرر انهاء العقد بصفة منفردة ودون الحاجة لاستصدار قرار قضائي يسمح لها بذلك حتى في حالة عدم النص عليه في العقد لأن الادارة تستمد هذه السلطة من النصوص التعاقدية كما كان عليه موقف مجلس الدولة الفرنسي سابقا بحيث يرى غالبية الفقه الفرنسي أن جزاء الفسخ يعتبر من النظام العام بمعنى أنه معترف به للإدارة بقوة القانون لضمان سير المرافق العامة وهو ما ذهب اليه التشريع الجزائري في المادة 149 من المرسوم الرئاسي المنظم قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذلك في الكثير من القوانين المتفرقة والمتضمنة منح أو تسيير واستغلال مختلف المرافق العامة عن طريق الامتياز.

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص ص 156 157.

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 155.

ويشترط توجيه اعذار للمتعاقد مع الادارة في حالة اخلاله بالتزامه قبل توقيع الفسخ وهو ما جاء به نص المادة 149 سابقة الذكر غير أنه أعطى هذه السلطة للإدارة حتى بدون خطأ المتعاقد عندما يكون مبررها المصلحة العامة حسب المادة 150 من نفس المرسوم."[1]

الفرع الثاني : حقوق المتعاقد مع الادارة.

ويتمتع المتعاقد مع الادارة بعدة حقوق ناشئة عن العقد الاداري ومن أهمها حق اقتضاء المقابل وحق التعويض المحتمل.

أولا حق اقتضاء المقابل :

" و هو الحصول على المقابل المتفق عليه في العقد وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الاداري فهو الثمن في عقد التوريد والرسم في عقد الامتياز...الخ ، والغالب أن يستحق المقابل بعد تقديم الأداء من جانب المتعاقد ، إلا أن الادارة قد تدفع جانبا من هذا المقابل مقدما أو أثناء التنفيذ خاصة إذا كان هذا التنفيذ يتطلب كثيرا من النفقات ومتسعا من الوقت ، وذلك لمساعدة المتعاقد معها على أداء الالتزاماته ."[2]

ثانيا حق التعويض المحتمل:

" وهو من حق المتعاقد هو الحصول على التعويض في حالة اختلال التوازن المالي للعقد وهذا وما جاء في نظرية فعل الامير ونظرية الظروف الطارئة.

1)نظرية فعل الأمير:

هو عمل يصدر عن سلطة عامة بدون خطأ من جانبها ، ينجم عنه أضرار للمتعاقد في العقد الإداري ،ويؤدي الى التزام جهة الادارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور عن جميع الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد ."[3]

[1] محمد حميش ، المرجع السابق ، ص275.

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص274.

[3] مفتاح خليفة عبد الحميد.حمد محمد حمد الثلماني، العقود الادارية، بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، 2008.ص237.

ومن شروط تطبيق هذه النظرية :

"أن يصدر العمل الذي تسبب في الخلل المالي للمتعامل المتعاقد عن الادارة المتعاقدة نفسها ، فان صدر العمل أو القرار عن جهة ادارية أخرى فلا يمكن في هذه الحالة إعمال وتطبيق نظرية فعل الأمير فإذا مارست الادارة حقها في تعديل العقد ونجم عن ذلك أثار مالية عاد للمتعاقد حق المطالبة بإعادة التوازن المالي.

أن يكون العمل القانوني الصادر عن الادارة المتعاقدة مشروعا غير مخالف لنظام العام ، وإن كان غير مشروع جاز للطرف الآخر اللجوء للقضاء ومساءلتها طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية

أن يؤدي العمل المشروع الصادر عن الادارة المتعاقدة الى قلب اقتصاديات العقد والتأثير عليها بصورة أساسية بما يؤثر على المركز المالي للمتعامل المتعاقد فيسبب له أضرارا ماليا.

اذا توفرت الشروط الثلاث جاز للمتعامل المتعاقد المطالبة بالمبالغ الناتجة عن الوضع الجديد الذي خلفه تدخل الادارة أو قرارها أو عملها ."[1]

2)نظرية الظروف الطارئة:"وتمثل في حدث خارجي مستقل عن ارادة المتعاقدين يحول دون تنفيذ العقد المبرم بينهما فيؤدي الى اعفاء المتعاقد من التزامه.

ومن شروط تطبيق هذه النظرية :

– أن ألا يكون لإرادة المتعاقدين أي تدخل في نشأة الحدث المكون للقوة القاهرة.

– أن ألا يكون الفعل المكون للقوة القاهرة متوقعا أو يمكن توقعه .

–أن تؤدي القوة القاهرة الى استحالة تنفيذ العقد وليس اثارة عقبات يمكن التغلب عليها.

ويترتب على توافر شروط القوة القاهرة تحرير المتعاقد مع الادارة من التزامه بتنفيذ العقد وهذا يتضمن إعفاءه من مسؤوليته التعاقدية وحرمان الادارة من حق توقيع الجزاءات عدم التنفيذ عليه ويجوز للمتعاقد أن يطلب فسخ العقد غير أن القوة القاهرة لا ترتب آثارها إلا في وقت قيامها فإذا انتهت عاد التزام المتعاقد مع الادارة للظهور من جديد ."[2]

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص169.

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص ص 189 190.

المطلب الثالث:دعوى الضرائب

تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية لدولة بحيث تتدخل في فرضها وتحصيلها على المكلفين بالضريبة وقد تثور منازعات الضريبية بين المكلفين بالضريبية والإدارة الضرائب حول وعاء الضريبي أو طرق التحصيل الجبرية للضريبة وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال الفرع الأول تعريف دعوى الضريبة والفرع الثاني أنواع الضرائب.

الفرع الأول: تعريف دعوى الضريبة:

إن كلمة دعوى الضريبية بمجرد النطق بها يتبادر الى ذهن السامع حصول خلافات بين طرفي النزاع الجبائي ، وهذا الأخير يتضمن مجموع القواعد المطبقة على الخصومة التي تثار بين المكلف بالضريبة حول تحديد الجباية من جهة وتحصيلها من جهة أخرى."[1]

وهي مجموعة من الدعاوى التي ترفع من أجل استنزال الضريبة ويقصد بإستنزال هو التخفيض منها, فقد تنظر في اثبات إلغاء الضريبة , أو تخفيضها وتهدف الى اعتراف المكلف بحق الاعفاء من الضريبة، وكذا تهدف الى رد المصاريف التي أخذت بغير وجه حق "[2]

"المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للدعوى الضريبية وانما اقتصر على ذكر حالات وجودها وباستقراء المادة 70 من ق إ ج والتي تنص على أنه :

تدخل الدعاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات التي توضح من قبل مصلحة الضرائب في اختصاص الطعن النزاعي ، عندما يكون الغرض منها حصول أما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها ،وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي."[3]

الفرع الثاني: أنواع الضرائب

"إن إدارة الضرائب من حيث تنظيمها الاقليمي تبدو موحدة ، بحيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية واحدة للضرائب ، ولكنها من الناحية التقنية مقسمة الى مصلحتين:

---

[1] سفيان رايس ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ق إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، السنة الجامعية2017/2016،ص07.

[2] سعدية قرار،نظرية الاختصاص القضائي في القضاء الاداري الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،السنة الجامعية 2014-2015 ،ص 25

[3] ليدية بن شريف ،الاجراءات الادارية والقضائية في منازعات ضرائب في الجزائر، مذكرة لنيل شهاد الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة عنابة ،الجزائر ، السنة الجامعية 2016/2015،ص11.

مصلحة الوعاء: وتقوم بعمليتي الوعاء والتصفية وتتدخل هده المصلحة لتحديد مقدار الوعاء الضريبي وحدود الاعفاء ، ثم تطبق سعر الضريبة على المبلغ الذي تصل إليه لتحديد دين الضريبة الذي يطالب به المكلف ففي تحديد وعاء الضريبة وتصفيتها قد تثور منازعات الوعاء والتصفية

مصلحة التحصيل : أوكلت الى قابض للضرائب حيث يقوم بتحصيل الضرائب المختلفة ،وقد تثور منازعات بسبب عمليات التحصيل ،إنها منازعات التحصيل " .[1]

أولا:منازعات وعاء الضريبي:

هو نزاع في أساس الضريبة أي نزاع الذي يخول للجهة التي تثبت فيه صلاحية البحث فيما إذا كانت الضريبة قد تأسست مطابقة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ،وفي حالة ما تبين لها العكس ضمن سلطتها، أن تقرر اسقاطها جزئيا أو كليا لهذه الضريبة"[2]

تدور منازعات وعاء الضريبي بصفة عامة حول أساس الضريبة أي الالتزام الضريبي،كما تشمل الاجراءات المتعلقة بالتصفية وحساب الضريبة لتشمل هده المنازعة بذلك أساس لتحديد مقدار الضريبة المستحقة في ذمة المكلف بالضريبة وفي اطار تحديد الضريبة واجبة التسديد تلزم التشريعات الادارة الضريبية بإحترام بعض الاجراءات والآجال قبل وضع الضريبة حيز التحصيل."[3]

"وكما أن تحديد وعاء الضريبة وتصفيتها يتم وفق نظام التقدير الجزافي وإما وفق نظام الربح الحقيقي بالنسبة للأرباح الصناعية التجارية أو وفق نظام التقدير الاداري أو التصريح المراقب بالنسبة للأرباح المهن غير تجارية"[4]

"تعتمد الادارة الضريبية وفقا لتشريع الضريبي على أسلوبين : أسلوب مباشر و أسلوب غير مباشر ،حسب كل قطاع أو فئة أو نشاط بصفة أساسية و رئيسية على مبلغ رقم الأعمال في التشريع الضريبي الجزائري.

فالأسلوب المباشر:تعتمد الادارة الضريبة في تحديد الضريبة لمعرفة الدخل الحقيقي للمكلف على أساس التصريح المباشر للمكلف بالضريبة والذي يعتمده التشريع الفرنسي بصفة رئيسية أو من خلال التقدير الاداري بتدخل

[1] أحمد فنيدس،منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، ط1،دار الكتب المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014،ص31.

[2] حسناء إخلف ،منازعات التحصيل الضريبي دراسة مقارنة ،رسالة ماجستار، تخصص ق العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، الجزائر ،2015-2016،ص09.

[3] محمد حميش ، المرجع السابق ،ص229.

[4] أحمد فنيدس ، المرجع السابق ،ص52.

مفتش الضرائب عن طريق فحص المستندات و الدفاتر والتحري والتنقل والتردد على المكلف بالضريبة وهذا الاسلوب يعطي تقديرا دقيقا وحقيقا لدخل المكلف .

أما بالنسبة للأسلوب الغير مباشر والذي لا يؤدي الى معرفة دقيقة وحقيقة لدخل المكلف فتعتمد فيه الادارة الضريبية في تحديد الضريبة على أساس المظاهر الخارجية للمكلف أو بلجؤها إلى التقدير الجزافي."[1]

"والهدف من هذه المنازعات بالنسبة للمكلف بالضريبة،هو الحصول على تصحيح أخطاء التي وقعت في وعاء الضريبة ، أو في حساب مقدارها ، أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي،أو استرجاع مبالغ مدفوعة دون وجه حق ، نتيجة خطأ مرتكب من المكلف بالضريبة أو من إدارة الضرائب."[2]

ثانيا: منازعات التحصيل

بعد مرحلة تحديد وعاء الضريبي تأتي مرحلة التحصيل الضريبي بحيث تنتقل الضريبة من المكلف الى خزينة الدولة. والتحصيل يكون بطريقة ودية أو طريقة جبرية وهذا ما سيتم دراسته.

1)التحصيل الودي للضريبة :

"هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف بالضريبة قصد تسديد مستحقاته الضريبة في الوقت المحدد طبقا لتنظيمات الجارية العمل بها، وهذه العمليات تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه الى إدارة الضريبية والقيام بعملية دفع الأموال المستحقة بنفسه وفي الآجال المحددة"[3]

"ولقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة 02 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة حيث أوجبت على قابض الضرائب توجيه استداعاءات ودية للمدنين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية تهدف هذه المذكرة الى فكرة اعلام الجمهور وتعليق الأحكام التنظيمة الجديدة في مجال التحصيل الضريبي في مقر البلدية والأماكن العمومية ومقرات مصالح الضريبية وتقديرا لصعوبات التي يعاني منها المكلفين من الجانب

[1] محمد حميش ، المرجع السابق، ص299.

[2] احمد فنيدس ، المرجع السابق ، ص ص 52 53.

[3] سفيان رايس ،المرجع السابق ،ص21.

المالي حاولت الادارة الضريبية وضع رزنامة زمنية تحت المكلف بالالتزام والتقييد بها ،وكل هذا من أجل مساعدة المكلفين بالضريبة."[1]

2)التحصيل الجبري:

هو" اجراءات جبرية وردعية لاستفاء ديون الخزينة العمومية بما هو معترف لها في النظام القانوني ضد المكلف بالضريبة الذي لم يدفعها في وقت استحقاقها

وتشمل هذه الاجراءات التحصيل الجبري التنبيه غلق المحل التجاري الحجز الاداري وكل هذه الاجراءات في حقيقة الامر تصدر قرارا من الادارة المكلفة بالضريبة والاعتراض عن هذه الاجراءات يقع في اجراءات التابعة "[2]

3)التنبيه:

وهي أول وثيقة التي تقوم مصلحة المتابعة بتحريرها والتي ترسلها الى المكلف وتحتوي علة نوع من الردع والتخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم وضرائب غير مدفوعة وإن وجد صدى لهذا التنبيه تكون التسوية وإذا كان العكس فستعمل وثيقة ثانية."[3]

4)**الانذار:**

وهو ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للاستجابة قبل ارسال وثيقة أكثر أهمية وأخيرة أين يتعرض فيها المكلف الى اجراءات ردعية على أعلى مستوى وهو الحجز".[4]

5)الحجز الإداري:

وهو مجموعة الاجراءات التي تقوم بها ادارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستفاء حقوقها وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب وهذا الاجراء وضعه المشرع الجبائي ليسهل على الادارة الضريبية تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة ".[5]

---

[1] نورية شاعة ،النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ق مؤسسة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ،السنة الجامعية 2017/2016، ص22.

[2] محمد حميش ، المرجع السابق ،ص 30.

[3] محمد لعلاوي ،دراسة تحليلية لقواعد التأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،السنة الجامعية 2015/2014،ص69.

[4] محمد لعلاوي ، نفس المرجع ،ص 70.

[5] نورية شاعة ، المرجع السابق ،ص 25.

أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق وحجز ممتلكات الكلف ويكون مؤقت ولمدة ستة اشهر وفي حالة عدم الاستجابة في حدود ستة اشهر يكون الحجز نهائيا وتقوم مصلحة الضرائب الاعلان عن طريق ملصقات ببيع ممتلكات المكلف بالمزاد العلني ومن هنا يظهر لنا مدى أهمية الانذار والإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف لتفادي الحجز بهذه الاجراءات كي لا يعقد الأمر بها أكثر وبما أن الهدف هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل الآجال القانونية ".[1]

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا لشروط قبول الدعوى الادارية من حيث الموضوع والتي تنقسم الى شروط قبول دعاوى المشروعية و شروط قبول دعاوى القضاء الكامل.

فشروط قبول دعاوى المشروعية حسب المادة 801 و901 ق إ م إ: فهي تتمثل في دعوى الغاء فهي دعاوى يرفعها المتضرر من القرار الاداري أمام القاضي لإلغاء القرار الاداري الغير المشروع وتكون هذه القرارات معرضة للإلغاء في حالة وجود عدم المشروعية الخارجية والتي تمثل في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات ، وتكون في حالة عدم المشروعية الداخلية والتي تصيب القاضي القرار الاداري في المحل أو السبب أو الغاية وأيضا دعوى التفسير وهي دعاوى ترفع من ذوي الصفة والمصلحة لتفسير القرار الاداري وتوضيحه ويشترط في التفسير القرار الاداري أن يكون غامضا ومبهم وأن ينجم عن غموض القرار المطعون فيه نزاع جدي وقائم فعليا بين طرفين أو أكثر وكما يشترط احترام القواعد الاختصاص القضائي بالإضافة الى توفر الشروط الشكلية وأيضا دعوى فحص المشروعية فهي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة لمعرفة مشروعية القرار الاداري ومدى مطابقته للقانون ويشترط لرفع دعوى فحص المشروعية خلو القرار الاداري محل الطعن من العيوب الداخلية والخارجية ودعوى فحص المشروعية غير مقيدة بشرط الميعاد أما بالنسبة لشروط قبول دعاوى القضاء الكامل فهي تنقسم الى دعوى التعويض حيث يقوم المتضرر برفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببت له الادارة بها من خلال اعمالها الغير مشروعة وبالتالي تقوم المسؤولية الادارية على أساس الخطأ مما يستوجب التعويض للمتضرر عن الأضرار التي لحقت به وقد يرفع المتضرر دعوى التعويض من نشاط الادارة المشروع (المسؤولية الادارية على أساس المخاطر)والدي سبب له ضرر

[1] محمد لعلاوي ، المرجع السابق،ص70.

وله أن يثبت العلاقة السببية بين نشاط الادارة والضرر الذي أصابه .ايضا دعوى العقود قد تنشأ منازعات بين الادارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بسبب تنفيذ العقد مما يؤدي الى تعويض الطرف المتضرر من العقد مما يدفعهم الى التسوية الودية قبل اللجوء الى القضاء ومنح الطرف المتضرر تعويض عن الأضرار التي لحقت به أثناء تنفيذ العقد الاداري.

دعوى الضريبة وهي الدعوى التي يرفعها المكلف بالضريبة لمخاصمة الادارة الضريبية ويجب ان تتوفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية والهدف منها هو حصول المكلف بالضريبة على تصحيح للأخطاء التي وقعت في وعاء الضريبة أو استرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق أو قد تكون منازعات في التحصيل الضريبة من المكلف بالضريبة الى خزينة الدولة.

من خلال محاولتنا في التطرق الى موضوع بحثنا هذا المتمثل بعنوان شروط قبول الدعوى الادارية ومعرفة الشروط المتعلقة بها سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع لأن الدعوى الادارية هي الوسيلة التي خولها القانون للشخص من أجل الدفاع عن حقوقه واسترجاعها أو دفع الضرر عنه وذلك بطريقة قانونية التي سطرها القانون للأشخاص بهدف حماية حقوقهم ورفع العدوان عن مصالحهم ويكون ذلك عن طريق اللجوء الى القضاء فهناك اسس ومعايير تقوم عليها هذه الوسيلة او الخاصية و المتمثلة الدعوى الادارية وبهذه المناسبة قد حدد المشرع الجزائري الشروط اللازمة لقيام الدعوى الادارية المختصة واظهار جزاءات المترتبة عليها .

ومن خلال دراستنا إلى هذا الموضوع وهو شروط قبول الدعوى الادارية وجدنا أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة والمستحقة للبحث والدراسة المعمقة خاصة في ظل تعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 ،**ونستنتج** من هذا القانون الجديد أنه قفز قفزة نوعية في تطور اجراءات التقاضي وذلك من خلال وجود أو استنباط لجملة من النقائص التي كانت واردة في القانون السابق ولذلك القانون الجديد سهل في اجراءات الدعوى الادارية وفي مرونتها و قلل في آجال التقاضي وفي المدة المحددة له وكذلك خفف العبء على الهيئات القضائية وبذلك فهو يحقق روح العدالة.

كما هذه التعديلات مست بصورة ايجابية وهي جعل أهلية شرط الانعقاد الخصومة وليست شرط لقبول الدعوى كما اثر كذلك بشكل كبير وفعال في تبسيط الاجراءات امام المتقاضي وذلك من خلال توحيد الشروط الخاصة برفع الدعوى الادارية وكذلك عدم التمييز بين تلك الواجب توافرها عند رفع الدعوى امام المحاكم الادارية وبين تلك الواجب توافرها عند رفعها أمام مجلس الدولة اضافة إلى ذلك فقد استبعد القانون الجديد بعض الاجراءات أو الشروط التي كانت مطبقة سابقا وذلك من خلال توكيل كل الشروط والاجراءات الخاصة برفع الدعوى الادارية وكل ما يخصها الى القضاء الاداري

ونظرا لأهمية الشروط قبول الدعوى الادارية والاجراءات المتبعة لذلك فقد عدل المشرع الجزائري العديد من المواد الادارية واستحداثها اذ جعل قسط كبير من الاهتمام سواء كان بالنسبة لشروط العامة لرفع الدعوى أو الشروط الخاصة برافعها الشكلية كانت منها أو الموضوعية ورغم كل هذه الاجراءات والتعديلات التي طرأت على سير دعوى الادارية هناك بعض الانتقادات والنقاط السلبية على النحو الذي قمنا بشرحه في المتن والتي كان على المشرع تعديلها ولهدا الواجب عليه تداركها وذلك من اجل تحقيق الهدف و الغاية المنشودة من هذا الاصلاح ومن خلال هاته الشروط التي ذكرناه فإذا تخلف أي شرط من شروط قبول الدعوى الادارية فيدفع الجهة القضاء

الاداري إلى رفضها وكذلك الدفع بعدم قبولها لا يعتبر حكما فاصلا في موضوع الدعوى كذلك من الواضح أن مجلس الدولة كدرجة اولى وأخيرة يختص بالفصل في الدعاوى الادارية منها دعوى الالغاء ودعوى التفسير ودعوى التقدير وفحص المشروعية وكذلك دعوى التعويض في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية بدلا عن المحاكم الادارية فدعوى الالغاء يستطيع القضاء المختص أن يراقب مدى شرعية القرارات الادارية ويقرر الجزاءات اللازمة لذلك ووفقا لما يتوصل اليه تحقيقه وقناعاته فيحكم بإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة ويحكم بعدم الغاء القرارات الادارية المشروعة وعن طريق الدعوى فحص مدى شرعية القرارات الادارية تملك سلطات القضاء المختصة بالدعوى الادارية أن تحقق وتتأكد من مدى شرعية أو عدم شرعية القرارات الادارية وتعلن ذلك في أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به لترتب في ذلك آثار ونتائج قانونية لحماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة في نفس الوقت بواسطة دعوى التفسير تتمكن السلطة المختصة في الاعمال القرارات الادارية بهدف البحث والكشف والإعلان عن المعنى الحقيقي والرسمي للقرارات الادارية واعلانه في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به لترتب على ذلك مبدأ الشرعية تطبيقا حقيقيا وسليما وفعالا عن طريق دعوى التعويض تستطيع الجهة القضاء الاداري أن تكشف وتراقب أعمال الادارة العامة الغير المشروعة والضارة وتقدر الأضرار المادية او المعنوية التي اضرت بحقوق وحريات الأفراد وتقدر وتحكم بإصلاح هذه الاضرار عن طريق الحكم بالتعويض عادل وكامل عن هذه الأضرار

فيمكن أن نخرج من بحثنا هذا بجملة من المقترحات والمتمثلة في :

تسهيل إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتعميم التكليف بالقضايا الإدارية من طرف محام سواء كانت من المواطنين أو من الهيئات العمومية التابعة للدولة وأيضا جعل نظام الجلسات في الدعوى الادارية مثل الجلسات في القضاء العادي بحيث يحضر أطراف الدعوى ومحاميهم في أول جلسة ،وتمكين الموطنين من جميع الإجراءات و وسائل الدعوى الإدارية.

وفي الأخير قد حاولنا الالمام بهذا الموضوع قدر المستطاع وتوسعنا في بحثنا المنطوي بشروط قبول الدعوى الادارية لان المشرع الجزائري لم يعتني بتنظيم نظرية الدعوى الإدارية تنظيما كاملا وشاملا الأمر الذي أذى الى غموضها وذلك من خلال شروط قبولها والتقسيمات والأساليب التي تم تقديمها وذلك أذى الى ظهور آراء فقهية متفاوتة.

عريضة افتتاحية - الغرفة الإدارية

..../../.. الأستـاذ ..... يوم.....

محـامي

معتمد لدى المحكمة العليا

العنوان .....:

عـريضـة افتتـــاحيـــة

إلى السـادة رئيس ومستشـارين الغرفـــة الإداريـــة

المدعـــي.....في حق : ،..... الساكن

فـي حقـه الأستـاذ ..... محامي معتمد لدى المحكمة العليا

. ..... ضـد : مديـر مديـرية التربيـة لولايـة

مديـر ثانـوية .....المدعى عليهمـــا

ليطيـــب للمجلـس الموقـــر

حيث أنه بموجب قرار حضوري ، مؤرخ في ../../.. ، صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ..... ، قضى المجلس :

. (الوثيقة رقم 01)في الشكـل : عدم قبـول الدعـوى

حيث يتضح لدى قراءة القرار المذكور أعلاه ، يتضح أنه جـاء فيه أن المدعي لم يدرج في الملف قرار الفصل

. (الوثيقة رقم 02)حيث أنـه واستيفاء للشكل ، يقوم المدعي بإحضار قرار الفصل ، مثلما هو مبلـغ لـه

: وعليـــه

: من حيث الشكـل

. حيث أن الدعـوى الحاليـــة أصبحت مقبـولة من حيث الشكـل

: ومن حيث الموضـوع

: في عـرض الوقائـع والإجـراءات :أوّلاً

حيث أن بموجب قرار مؤرخ في ../../.. ، صادر عن الغرفة الجزائية ، بمجلس قضاء ..... ، قضت على العارض (الوثيقة رقم 03) . جزائيًا ، عن تهمة النصب والاحتيال .الخ

حيث أن حال تواجد المدعـي ، رهـن الحبس ، تنفيذًا للعقوبـة المحكوم عليه ، صدر ضده قرار فصله عن منصب . عمله ، في غيابـه ، ومن دون أي استدعاء ، ولا ممثل شرعي لـــه

حيث أن ، وبعد استيفاء تنفيذ تلك العقوبة ، قام المدعي ، بتسجيل دعـوى إدارية ، أمام الجهة الإدارية المختصة ، . ../../.. تحت رقم ../../..وذلك بموجب عريضة افتتاحية مؤرخة في ../../.. ، مسجّلة بتاريخ

حيث أن بعد تبادل المقالات بين الطرفين ، وقبلها إجراء محاولة الصلـح ، أدرجت القضية في التقرير للمرافعة . فيها بجلسة ../../.. ، وبتاريخ ../../.. صدر القرار المذكور أعلاه

: وعليـــه

: في تأسيس الطلـــب :ثانيا

حيث أن سجن المدعي ، لا يؤدي إلى فقدان حقـوقه المدنية ، وهذا لا يسمح لأية جهة أن تتخذ القرار ضده بالفصل ، إلا بعد تبليغـه وإعطائـه المهلـة القانـونية لتحضير أوجـه دفاعـه ، وحضوره أو تمثيلـه ، أو تسجيل غيابـه بالرّغـم . من استيفاء الإجراءات المطلوبـة

حيث أن اللّجنة اجتمعت ، في يوم واحد ، واتخـذت القـرار بالفصـل ، في نفس اليـوم ولم تتح له أيّة فرصـة ،لعرض . أيّة وجهـة نظـر

. حيث أن القرار موضوع الدعوى ، قد أخل بالحقوق الأساسية للمواطنة

حيث أن من حق ربّ العمل ، أو الجهة الإدارية المختصّة أن تتخذ قرارات بالفصل ، وما إليها من القرارات الأخرى . ، ولكن بعد الاستدعاء ، واستيفاء الإجراءات

. حيث أن في مسألة القرار المتخذ ، لم يتمكن العارض من الحصول على نسخة منه ، بل هو تبليـغ

حيث أن الأخطاء المرتكبة تجعل القرار نعابا عليه ، ومخالفًا لأبسط الإجراءات ، في تسيير القضية حال عرضها على لجنـة التأديب .

: يضـاف إلى ذلك
حيث أن المدعي لم يرتكب أي خطأ ذو طـابع إداري يذكر ، بل كـان سلوكـه في المؤسسة غير مشوب بأي عيـب يذكـر .
حيث أن منذ السبعينات ، حال رئاسة المرحوم هواري بومدين ، صدر مـرسوم رئاسي ، يؤكد على أن السوابـق القضائية ، ليست عائقًا لأيّـة وظيفـة ما .
حيث أن المواطـن ، ولما يؤدي العقوبة ، يكون قد أدّى ما عليه ، للمجتمع .
حيث أن قرار الطـرد يكون حينئذ غير مستند على أيّة مـادة قانونيـة تذكر .
وحيث أن القرار غير المؤسس ، هو مخالـف للقانــون .

لهـــــــذه الأسبـــاب

قبـــول الدعـوى : في الشكـل .
القاضي بفصل المدعي عن منصب عملــه ../../..القضاء بإلغاء القرار المؤرخ في :في الموضوع .
والقضاء بإدماجه في منصب عملـه الأصلي ، أو أي منصب عمــل آخـر ، تراه المدعى عليها مناسبًا .

تحـت سائـر التحفظات

عن المدعي // محاميـه

٣٤٣٤
مشاركة تعليقًا٢١ ١١
مشاركة

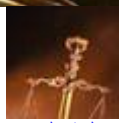

(كلية الحقوق (المكتبة القانونية

-

كل الملاحظات

- تضمين المنشور

- العربية
- English (US)
- Français (France)
- Español (España)
- Türkçe
- Italiano
- Deutsch
- Português (Brasil)
- हिन्दी
- 中文(简体)
- 日本語
-

- إنشاء حسا

نموذج من قرارات مجلس الدولة

، الغرفة الرابعة قضية رقم 003927 جلسة بتاريخ 2002/07/15 قضية : حمينة محمد ضـد : بلدية مخالفة الطرق – اختصاص القاضي الاداري (لا) - من النظام :الاختصاص النوعي :البليدة الإجراءات 21/11/2001العام (نعم) المادة 7 مكرر من ق.إ.م والمرسوم 01/86 الصادر في 1986/01/07 :فيما يخص الإختصاص النوعي و بالاولوية
و بما أن .بما أن النزاع يتمحور قيام المستأنف بناء جدار لسكناه، و سلم له ترخيصا إداريا لهذا الغرض المستأنف عليها وجهت الى العارض عدة إنذارات من اجل إحترام رخصة البناء لأنه إعتدى على
و بما أن النزاع الحالي يتعلق بالإعتداء المادي على طريق .الطريقة و شكل بناءه على طريق للمرور فإن أحكام المادة 7 من المرسوم 01/86 المؤرخ في 1986/01/07 واجبة التطبيق في مثل هذه
و بما ان المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية قد أوردت في فقراتها الاولى مخالفات .الحالة
و بما أن قواعد .الطرق كأولى الإستثناءات من المنازعات التي تخرج من إختصاص القضاء الإداري الإختصاص النوعي من النظام العام تطبيقا للمادة 168 من قانون الإجراءات المدنية و أن الإجتهاد
و أنه ترتيبا على ذلك، فإن قضاة المجلس طبقوا القانون .القضائي ثابت و مضطرد حول هذه الجزئية لـــهذه الأسبـــاب .تطبيقا سليما
قبول الإستئناف :في الشكـل .فصلا في قضايا الإستئناف علنيا حضوريا :يقضي مجلس الدولة .تأييد القرار المستأنف و بالحكم على المستأنف بالمصاريف القضائية :في الموضوع
مجلس الدولة ،الغرفة الأولى قضية رقم 10388جلسة تاريخ 2002/09/23 قضية : قارة زعتري عبد خطأ مادي ، تطبيق المادة 294 :الحميد ضـد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و من معه الإجراءات من ق.إ.م قرار صادر عن مجلس الدولة غيابيا في مواجهة المدعي (لا) طلب سابق لأوانه نعم في الشكـل حيث انه بموجب عريضة مسجلة يوم 2001/09/08 لدى كتابة ضبط مجلس الدولة ، قدم السيد "قارة زعتري عبد الحميد" طلب تصحيح خطأ مادي في القرار الصادر عن مجلس الدولة يوم 22/05/2000 و الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04/11/1997 حيث أنه و طبقا لأحكام المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية ... "إذا اصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعاوي جاز حيث ان قرار مجلس الدولة المؤرخ .للخصم المعني ان يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ 2000/05/22صدرغيابيا تجاه السيد " قارة زعتري عبد الحميد " و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و أن الطعن بالتصحيح الذي قدمه ضد هذا القرار غير مقبول كونه .كما يستخلص ذلك منطوق القرار .سابق لأوانه
طعنا بالتماس اعادة النظر علنيا و حضوريا في الشكـل : :لـــهذه الأسبـــاب يقضي مجلس الدولة التصريح بعدم الطلب المصاريف القضائية على المدعي
مجلس الدولة، الغرفة الأولى قضية رقم 8455 جلسة تاريخ 2002/09/16 قضيــة متاح صالح ضـــد بن ناصر البشير و من معه
الإجراءات
المادة 294 من ق.إ.م)ا لا يكفي ان يثبت المدعي في الطعن الخطأ المادي الذي تسرب في)الخطأ المادي من حيث (القرار المتظلم منه بل يجب كذلك إثبات أن هذا الخطأ له تأثير على جوهر النزاع)نعم الموضوع حيث أن متاح صالح قد طعن في القرار الصادر عن مجلس ا لدولة بتاريخ 2000/06/26 ملتمسا تصحيح الخطأ المادي الذي يشوب هذا القرار ،و ذلك أن القرار المطعون فيه قد ذكر في حيثيته بأن الأستاذ عاشور رابح قد تأسس في حق المستأنف عليه متاح صالح "الأخيرة من الصفحة الخامسة بناء على مذكرة مؤرخة في 2000/03/01 و إلتمس أجلا للرد على عريضة الإستئناف إلا أنه لم يرد عليها مما يجعل القرار الآتي بيانه يصدر حضوريا في حقه "ا و حيث أنه إستدراك ا للخطأ الوارد بالقرار المطعون فيه فإنه قد تبين فعلا أن الأستاذ عاشور محامي المستأنف قد تأسس مستأنفا فرعيا بناء على العريضة مودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2000/04/04 أي في الأجل القانوني، و عليه فإن هذا

الخطأ المادي ثابت حقا ،إلا أنه ليس له أي تأثير على جوهر النزاع لكون طلب رفع التعويض المحكوم به للطالب جاء غير مبرر مما يستوجب رفضه ،وبالتالي فإنه يتعين قبول الطلب شكلا و رفضه
و حيث أن المصاريف تلقى على عاتق من تسبب فيها طبقا لنص المادة 270 من قانون .موضوعا الإجراءات المدنية.ا
لـــهذه الأسبـــاب يقضي مجلس الدولة : حضوريا نهائيا وعلنيا في الشكل :قبول طلب تصحيح الخطأ المادي شكلا في الموضوع : رفض الطلب موضوعا
مجلس الدولة ،الغرفة الأولى رقم القضية 6195 جلسة تاريخ 2002/09/23 قضية والي ولاية الجزائر ضـد بن فضة مصطفى قرار إداري:ا قرار ولائي : غلق حانة لمدة غير محددة بغرض المحافظة على النظام و الاداب العامة لا السلطة القضائية هي المختصة للبت في الغلق النهائي للمحل نعم المادة 7 من الأمر رقم 41/78 في الموضوع
و أنه حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 41/75 ،يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 6 أشهر إما إثر مخالفة القوانين و القواعد المتعلقة بهذه المؤسسات أن بغرض الحفاظ و صحة السكان و حفاظا على الآداب العامة و أنه وحدها السلطة القضائية يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه من الأمر 41/75 المذكورة أعلاه، و أن الوالي و عندما أمر 7المؤسسات و ذلك طبقا لأحكام المادة بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد بأن هذا الغلق لا يمكن أن أشهر فإن والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام الأمر رقم 41/75 المذكور أعلاه و بفصلهم 6يتجاوز على هذا النحو ،فإن قضاة الدرجة الأولى لم يقدموا سوى بتطبيق القانون
لهـذه الأسبـاب في الشكـل : قبول الإستئناف في الموضـوع: تأييد القرار المصاريف القضائية على الخزينة
مجلس الدولة، الغرفة الثالثة قضية رقم 3628 جلسة تاريخ 2001/10/08 ، قضية :وزارة الشؤون الدينية، ضـد: بلدية العفرون إجـراءات الشخصية المعنوية :تمـثيل الإدارة المادتان 459 ق أ م و المادة 50 ق م
1. ناظر الشؤون الدينية حيث أن ناظر الشؤون الذي كان مدعيا سابقا ، لا تتوفر فيه صفة التقاضي بناء المؤرخ في 23 / 3 / 1991 الذي لا يخول له الحق في التقاضي /83على المرسوم التنفيذي رقم 91 و التمثيل أمام الجهات القضائية وعليه ، فإن الدعوى الأصلية كانت خاطئة مما يتعين إلغاء القرار المعاد أمين المحافظة الرئيسية لأمن .2، و القضاء من جديد بعدم قبول الدعوى في الشكل لإنعدام الصفة (الولاية (لا
إن الدعوى المرفوعة من محافظة الشرطة لإسترجاع سكن وظيفي على ملك مديرية الأمن الوطني مما يجعل الدعوى الحالية مخالفة للمادة 459 من ق إ م لكون المحافظة لا تتمتع بصفة التقاضي في هذا النزاع.....
قضية بلدية بوقادير ضـد 23/09/2002جلسة تاريخ 6504مجلس الدولة ،الغرفة الأولى قضية رقم خرشي إبراهيم صفقـة عموميـة محضر يفيد استلام البلدية الانجاز نهائي و بدون أي تحفظ يبرر حق المقاول في استرجاع مبلغ الضمان نعم
و أنه بموجب محضر مؤرخ في 1998/05/13،إستلمت البلدية المستأنفة نهائيا الأشغال و ذكر فيه بأن الأشغال إنتهت بدون إدلاء أية تحفظات و أنه يتم إسترجاع مبلغ ضمان حسن تنفيذ الصفقة و مبلغ الضمان و لاحقا مقتطعات الضمان في أجل شهر إبتداءا من تاريخ الإستيلام النهائي للأشغال و أن المستأنف عليه كان بالتالي محقا في طلب إسترجاع مبلغ الضمان المحجوز لدى المتعاقد أي البلدية المستأنفة وأن بلدية بوقادير لا يمكنها التمسك بأنها تتصرف بصفة وسيط بما أنها هي التي أبرمت الصفقة مع المستأنف عليه و أن قضاة الدرجة الأولى و بحكمهم على البلدية المستأنفة بإسترجاع مبلغ الضمان لم يقوموا سوى بتطبيق القانون و ثمة مجال بالتالي لتأييد القرار المستأنف
لـــهذه الأسبـــاب
يقضي مجلس الدولة في الشكـل قبول الإستئناف فيالموضـــوع00000000تأييد القرار المستأنف و المصاريف القضائية على الخزينة

مجلس الدولة، الغرفة الثالثة قضيـة رقم 5321 جلسـة تاريخ 2002/10/01 قضـية :ذوي حقوق المرحومة مرابط آمال ضــد: مديرية مدرسة البنات بقديل و من معها
مسؤولية - المسؤولية التعليمية حادث وقع في ساحة المدرسة أدى إلى وفاة التلميذة عدم تقديم الاسعافات الأولية الى الضحية مسؤولية المكلف بالرقابة نعم
في الموضوع
حيث أن النزاع يتعلق بطلب إصلاح الضرر الذي لحق المستأنفين المدعيين أصلا بسبب وفاة ابنتهما القاصرة مرابط آمال إثر اصطدامها و سقوطها بساحة المدرسة أثناء تواجد كل التلاميذ بهاته الساحة
وحيث أن مديرة المدرسة قد أخبرت أم الصحية بالحادث التي سارعت إلى المدرسة أين وجدت ابنتها مغمى عليها فأخذتها الى المستشفى حيث توفيت وثبتت وفاتها بشهادة طبية وحيث أن مسؤولية المدرسة ثابتة و أن التأخير في تقديم الإسعافات الأولية إلى الضحية رغم وجودها في حالة خطيرة حتى حضور والدتها التي أخذتها إلى المستشفى يؤكد مسؤولية الإدارة في هذا الحادث الأليم لكون الحادث قد وقع حين كانت الضحية بالمدرسة و تحت رقابة المعلمين و أن المكلف بالرقابة لم يثبت أنه قام بواجب الوقاية منعا لوقوع الضرر و ذلك استنادا إلى المادة 135 من القانون المدني و حيث أن الدولة ممثلة في مديرية التربية و التعليم بوهران أن تحل محل المديرة المدرسة في تحمل مسؤولية الحادث و ما يترتب عنه من تعويضات
لـــهذه الأسبـــاب يقضي مجلس الدولة : حضوريا نهائيا و علنيا و غيابيا في حق المستأنف عليهما قبول الإستئناف شكلا في الموضوع إلغاء القرار المستأنف و من جديد إلزام المستأنف :في الشكل عليهما مديرة مدرسة قديل للبنات تحت مسؤولية مديرية التربية و التعليم بوهران بتعويضهما للمستأنفين مرابط محمد و مرابط فتيحة ذوي حقوق الضحية مرابط آمال بمبلغ قدره (150.000,00 دج مائة و خمسين ألف دينار لكل واحد منهما،،و (20.000,00دج) عشرين ألف دينار للأب مصاريف الجنازة،و إخراج التعاضدية للتأمين المدرسي بوهران من الخصام
مجلس الدولة، الغرفة الرابعة قضية رقم 3886 جلسة تاريخ 2002/07/15 قضيـة والي ولاية تيبازة عقــاري اسقاط حقوق المستفيد من المستثمرة الفلاحية عدم إشهار قرار إنشاء المستثمرة الفلاحية طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 51/90 لا يمكن للوالي أن يتخذ من المادة 28 من القانون 19/87مرجعا لاسقاط حقوق المستفيد نعم تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة برفع دعوى أمام القضاء نعم
و بما أن الثابت في قضية الحال،أن العارضة وجهت ثلاث إنذارات الى المستأنف عليه :في الموضــوع من أجل إستئنافه للعمل و على لإثرها تم إسقاط حقوقه بموجب القرار الولائي رقم 63 المؤرخ في المؤرخ في 1996/02/03 و اتخذت العارضة من المادة 28 من القانون رقم 19/87 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 19/87 المرجعية القانونية التي يرتكز عليه القرار الولائي المذكور سابقا و لكن يبين بكل جلاء من مختلف عناصر الإثبات المظروفة في القضية الراهنة أن المستثمرة الجماعية التي ينتمي إليها العارض غير مشهر قرار إنشائها بالكيفية المبنية في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المؤرخ في 1990/02/06 و ترتيبا على ذلك ،فلا يمكن للعارضة أن تتخذ من المادة 28 من القانون 19/87 مرجعا لأسقاط حقوق المستأنف عليه و يتعين في هذه الحالة تطبيق القواعد 08/12/1987المؤرخ في العامة حال اتخاذها قرار إسقاط حقوق العارض عن طريق رفع دعوى أمام القضاء و هو الأمر الذي لم تحترمه العارضة مما يجر بعدم قانونية القرار الصادر عنها رقم 63 بتاريخ 1996/02/03 فهو يعد تجاوزا في السلطة مما يعرضه للإلغاء و عليه، فإن قضاة الدرجة الأولى أصابوا لما قضوا بالوجه المبين في منطوق القرار المستأنف فيه
لـــهذه الأسبـــاب
يقضي مجلس الدولة: فصلا في قضايا الطعن بالإستئناف علنيا و حضوريا
في الشكـل قبولا لإستئناف في الموضــوع تأييد القرار المستأنف و بإعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية

مجلس الدولة، الغرفة الرابعة قضية رقم 4911 جلسة تاريخ 2002/07/15 قضيـية :شاوشي عبد الله
ضــد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المحمدية
عقــاري
استفادة من قطعة أرضية بموج بمقرر صادر عن رئيس المندوبية التنفيذية بتاريخ 1997/8/31 لا المادة 73 من قانون 25/90 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 403/90 من النظام العام كان على الغرفة الإدارية للمجلس القضائي اثارته تلقائي نعم
في الموضـوع حيث يتبين من المستندات المرفقة بالملف أن العرض استفاد من قطعة أرضية ببلدية المحمدية تبلغ مساحتها 810 مترا مربعا بموجب مقررا إداريا صادرا عن رئيس المندوبية التنفيذية لهذه البلدية بتاريخ 1997/08/31 حيث يلاحظ مجلس الدولة في هذا الشأن أنه بالنظر للمادة 73 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري و المادة 3 من المرسوم رقم 405/90 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين أن هذا المقرر يعتبر باطلا و عديم الأثر لصدوره من شخص ليس لديه الصفة للقيام بمثل هذه التصرفات حيث أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام و كان على الغرفة الإدارية إثارته من تلقاء نفسها لا سيما أن المستأنف عليه تمسك به خلال الخصومة الأولى التي انتهت بصدور القرار المعاد حيث مادام الأمر كذلك ،فإنه يتعين إلغاء القرار المعاد فيما قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس و فصلا من جديد بإلغاء مقرر الإستفادة الصادر عن رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية المحمدية بتاريخ 1997/08/31 تحت رقم 182 والمتضمن منح العارض قطعة أرضية حيث أن العارض يتحمل بإعتباره خاسر الدعوى المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون 270 من قانون الإجراءات المدنية
لـــــهذه الأسبـــــاب
قبول الإستئناف :في الشكـل .فصلا في قضايا الإستئناف علنيا حضوريا :يقضي مجلس الدولة بإلغاء القرار المعاد فيما قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس و فصلا من جديد إبطال :في الموضوع مقرر الإستفادة الصادر عن رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية المحمدية بتاريخ 1997/08/31 تحت رقم 182 و المتضمن منح المستأنف قطعة أرضية تبلغ مساحتها 810 متر مربع و ما ترتب عنه من آثار بتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية
مجلس الدولة، الغرفة الرابعة قضية رقم 5638 جلسة تاريخ 2002/07/15 ،قضية : بن ويس جمال ومن معه ضـد : مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران
عقــاري لا يمكن لمجلس الدولة ان يلزما لادارة القيام بعمل داخل اختصاصها و ان سلطة تقتصر على إلغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويضات نعم تسوية الوضعية القانونية على الارض موضوع النزاع من اختصاص الادارة تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات
في الموضـوع حيث يتبين من المستندات المرفقة بالملف أن العرض استفاد من قطعة حيث أن العارضان يلتمسان إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2000/04/22 القاضي برفض دعواهما لعدم التأسيس عن طريق الفصل في القضية من جديد إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة الأرضية التي يحوز انهابحي الأمير عبد القادر،بلدية سيدي الشحمي،دائرة السانية حيث أنه إلى جانب كون التنازل الذي قام به المستفيد الأول لفائدة المستأنف عليها غير شرعي لمخالفته أحكام القانون 19/87 و مقتضيات المرسوم رقم 51/90،يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة ،فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل و أن سلطته تقتضي فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات حيث أن طلبا لعارضان الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد في عريضة الإستئناف أي وجه من الأوجه لإلغاء القرار المعاد ،لذا يتعين المصادقة وعليه
لـــــهذه الأسبـــــاب

فصلا في قضايا الإستئناف علنيا حضوريا .في مواجهة جميع الأطراف في :يقضي مجلس الدولة بتأييد القرار المعاد و بتحميل المستأنف انالمصاريف القضائية :قبولا لاستئناف في الموضوع :الشكـل مجلس الدولة، الغرفة الثالثة قضية رقم 3649 جلسة تاريخ 2002/06/10، قضيـة : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غيليزان ،ضــد: بلمنور الحاج
مــسؤولية
إتلاف أجزاء سيارة موضوعة في حضيرة سيارات لبلدية البلدية ملزمو بالتعويض نعم
حيث أن حضيرة السيارات تعد ملكا عموميا يكون تسييرها من إختصاص البلدية و أنها حارسة للأملاك المودعة بالحضيرة والتي تتقاضى مقابلها ضرائب حيث،و بالتالي فإن هذه الأخيرة كان يتعين عليها إستعمال جميع الوسائل من أجل حماية هذا الهيكل، و أن التقصير في الحماية يشكل خطأ من شأنه خلق مسؤولية إزاء الغير حيث أنه يستخلص مما سبق أن السيد بلنمور الحاجم حق في إدعائه أن البلدية مسؤولة حيث أن الخبير المعين قدر الخسائر اللاحقة بسيارة السيد بلنمور الحاج بمبلغ 175.000دج ، حيث أن المبلغ مبالغ فيه نوعا ما بالنظر إلى سنة عرض السيارة للتداول أي سنة 1980 و أنه يتعين تخفيض هذا المبلغ إلى نسب أكثر عدلا
لـــــهذه الأسبـــــاب
بتأييد :قبولا لإستئناف شكلا في الموضوع:علانيا حضو ي انهائيا في الشكـل :يقضي مجلس الدولة القرار المستأنف من حيث المبدأ و تعديلا له تخفيض مبلغ التعويض عن السيارة إلى مبلغ 120.000دج بالقول بأنه لا مجال للحكم على رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمصاريف القضائية

فهرس المحتويات

صفحة الواجهة	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
ملخص	
مقدمة	ث

الفصل الأول شروط قبول الدعوى الإدارية من حيث الشكل

المبحث الأول : الشروط العامة	06
المطلب الأول : الشروط الخاصة بالعريضة	06
الفرع الأول : بيانات وكتابة عريضة افتتاح الدعوى الادارية:	06
الفرع الثاني:وجوب توقيع عريضة من طرف محام وارفاقها بقرار التظلم	09
المطلب الثاني :الشروط الخاصة برافع الدعوى	11
الفرع الأول :شرط الصفة	12
الفرع الثاني :شرط المصلحة	15
الفرع الثالث :شرط الأهلية	18
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الادارية	20
المطلب الأول: شرط التظلم الاداري المسبق ميعاد الدعوى	20
الفرع الأول: شرط التظلم الاداري المسبق.	21
الفرع الثاني: شرط الميعاد	24
المطلب الثاني: الشروط الخاصة ببعض العرائض	28
الفرع الأول :دمغ العريضة الجبائية و اشهار عريضة الدعوى الادارية المنصبة على حقوق عقارية.	29
الفرع الثاني: ارفاق العريضة الافتتاحية بقرار مطعون فيه و إجراء التحقيق	31
خلاصة الفصل الأول:	34

الفصل الثاني شروط قبول الدعوى الإدارية من حيث الموضوع

المبحث الاول :شروط قبول الدعاوى المشروعية .	37
المطلب الأول: دعوى الإلغاء	37
الفرع الأول :تعريف دعوى الإلغاء	37

الفرع الثاني:شروط قبول دعوى الإلغاء وأسبابها	39
المطلب الثاني: دعوى التفسير	42
الفرع الأول :مفهوم دعوى التفسير و تطبيقاتها في الجزائر	43
الفرع الثاني: شروط الموضوعية لقبول دعوى التفسير	44
المطلب الثالث : دعوى تقدير وفحص المشروعية :	47
الفرع الأول مفهوم : دعوى تقدير المشروعية	47
الفرع الثاني من حيث سلطة القاضي	49
المبحث الثاني : شروط قبول دعاوى القضاء الكامل	51
المطلب الأول:دعوى التعويض	51
الفرع الأول :أركان المسؤولية الادارية على أساس الخطأ	51
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الادارية على أساس المخاطر	56
المطلب الثاني: دعوى العقود الادارية.	59
الفرع الاول:دعوى الابطال والفسخ	59
الفرع الثاني : حقوق المتعاقد مع الادارة.	62
المطلب الثالث:دعوى الضرائب	64
الفرع الأول: تعريف دعوى الضريبة:	64
الفرع الثاني:أنواع الضرائب	65
خلاصة الفصل الثاني:	69
خاتمة	71
قائمة الملاحق	78
قائمة المراجع	84
الفهرس	87